الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: حقوق.
رقم: .....

فرع: حقوق
تخصص قانون اعمال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): بلال نابي

تحت عنوان

انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها

لجنة المناقشة:

ضريفي نادية	استاذ محاضر - أ -	جامعة المسيلة	رئيســـا
عبد اللطيف والي	استاذ محاضر - أ -	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
عجابي عماد	استاذ محاضر - أ -	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الشكر والعرفان

"اقرا باسم ربك الذي خلق (1) خلق الانسان من علق(2) اقرا و ربك الاكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الانسان ما لم يعلم(5) سورة العلق الآيات 1-2-3-4-5

"وقل ربي زدني علما" سورة طه الآية 114

كن عالما ...فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء ، فان لم تستطع فلا تبغضهم

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها الى اعوام قضيناه في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد.

وقبل ان نمضي نقدم اسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة

الى ذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة

الى جميع اساتذتنا الافاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف

و اخص بالتقدير و الشكر

الدكتور والي عبد اللطيف

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

"ان الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس خيرا "

كما انني اتوجه بشكر الخاص لراعي كلية الحقوق و مؤطرها

الدكتور حمزة خضري

وكذلك لا ننسى ان نتقدم بالشكر الى كل من ساعد على اتمام هذا البحث و قدم لنا العون وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث و نخص بالذكر

الطالب الدكتور كمال بوبعاية

الى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا التسهيلات و الافكار ،ربما دون ان يشعروا بدورهم فلهم منا جزيل الشكر زملائنا في فرع قانون الاعمال .و اخص بالذكر

رضوان، محمد ، جمال ، سيف، خديجة.

إهـــداء

يا من احمل اسمك بكل فخر و اعزاز اهديك هذا البحث والدي العزيز حفظه الله

الى حكمتي وعلمي

الى ادبي و حلمي

الى ينبوع الصبر و التفاؤل و الامل

الى كل من في الوجود بعد الله و رسوله امي الغالية

الى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله عز وجل

الى اخوتي نادية، حمزة، عبد الله، ابتسام، عمار، هيبة الرحمان.

الى من علماني علم الحياة اخوالي و اعمامي.

الى زوج خالتي العزيز جمال غذيفة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	**-**
اهداء	**-**
الفهرس	**II**
مقدمة	أ
الفصل الأول :إنقضاء الشركات التجارية	**6**
المبحث الأول: الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية	**6**
المطلب الأول:الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية	**7**
الفرع الأول : الانقضاء بقوة القانون	**7**
أولا :إنتهاء المدة المحددة للشركة	**7**
ثانيا :تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة	**8**
ثالثا :هلاك مال الشركة	**8**
رابعا: تخلف ركن تعدد الشركاء	**11**
خامسا :تأميم الشركة	**13**
سادسا :إندماج الشركة	**14**
1-الاندماج عن طريق الضم	**14**
2-الاندماج عن طريق المزج	**14**
الفرع الثاني :انقضاء الشركة بحكم قضائي	**15**
أولا :عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته	**15**
ثانيا :بطلان عقد الشركة	**16**
ثالثا : حل الشركة كعقوبة جزائية	**17**
المطلب الثاني :الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية	**19**
الفرع الأول :انقضاء الشركة التجارية لأسباب إرادية	**19**
أولا :حل الشركة باتفاق الشركاء	**19**
ثانيا :انسحاب الشريك من الشركة	**20**
1- الشركة المحددة المدة	**20**
2-الشركة الغير محددة المدة	**21**

الفرع الثاني :انقضاء الشركة التجارية لأسباب اللاإرادية	21
أولا : إفلاس احد الشركاء	21
ثانيا : فقدان أهلية أحد الشركاء أو الحجر عليه	23
ثالثا: وفاة أحد الشركاء	24
1- الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين	24
2- أتفاق ورثة الشريك المتوفي على استمرار الشركة مع باقي الشركاء	25
المبحث الثاني : آليات الشهر القانوني لانقضاء الشركة التجارية	26
المطلب الأول : الاجراءات المعتمدة لشهر إنقضاء الشركة التجارية	26
الفرع الأول: الاجراءات المنتهجة أمام الموثق	26
أولا : تحديد المقود بالموثق	26
ثانيا : الاجراءات التي يتولى الموثق القيام بها لشهر الشركة التجارية	28
الفرع الثاني :الاجراءات المنتهجة أمام المركز الوطني للسجل التجاري	29
أولا : لمحة عن المركز الوطني للسجل التجاري	29
ثانيا : إجراءات الشهر المتبعة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري	30
المطلب الثاني :الاثار المترتبة عن الشهر بالانقضاء وجزاء تخلفه	33
الفرع الأول :إثار الشهر بالانقضاء	33
الفرع الثاني :الجزاء المترتب على تخلف الشهر بالانقضاء	34
الفصل الثاني :تصفية الشركات التجارية	36
المبحث الأول :ماهية التصفية	37
المطلب الأول :الاطار المفاهيمي للتصفية	37
الفرع الأول :التعريف بالتصفية	37
الفرع الثاني :تقسيمات التصفية	38
أولا : التصفية الاختيارية	38
ثانيا :التصفية الإجبارية	39
المطلب الثاني : الحالة القانونية للشركة في مرحلة التصفية	40
الفرع الأول : احتفاظها بالشخصية المعنوية	41
الفرع الثاني :حلول المصفي محل مسيري الشركة	42

أولا : أليات تعيين المصفي	**42**
1- تعيين المصفي من قبل الشركاء	**43**
2- تعيين المصفي عن طريق القضاء	**43**
ثانيا :طريقة عزل المصفي	**45**
ثالثا :مدة وكالة واجرة المصفي	**46**
1- أجرته	**47**
رابعا : المسؤولية المدنية والجزائية للمصفي	**48**
1- المسؤولية المدنية	**48**
2- المسؤولية الجزائية	**50**
المبحث الثاني :الاجراءات المتعلقة بتصفية الشركة التجارية ونتائجها.	**52**
المطلب الأول :إجراءات تصفية الشركة التجارية	**52**
الفرع الأول :اجراءات متعلقة بالأعمال التحضيرية للتصفية	**53**
الفرع الثاني :اجراءات متعلقة بالأعمال الموضوعية للتصفية	**54**
أولا : استيفاء حقوق الشركة	**54**
ثانيا : قضاء ديون الشركة	**54**
ثالثا: بيع أموال الشركة	**56**
المطلب الثاني : النتائج المترتبة عن التصفية	**57**
الفرع الأول : إقفال التصفية	**58**
أولا : استدعاء الجمعية العامة .	**58**
ثانيا: محو قيد الشركة من السجل التجاري.	**58**
ثالثا: نشر اقفال التصفية.	**59**
الفرع الثاني : قسمة اموال الشركة وتقادم الدعوى الناشئة عن اعمال الشركة.	**60**
أولا: طريقة قسمة أموال الشركة التجارية.	**60**
1- توزيع الأرباح والخسائر.	**62**
ثانيا: تقادم الدعوى الناشئة عن أعمال التصفية.	**63**
1- شروط التقادم الخمسي.	**64**
2- الدعاوى التي تخضع للتقادم الخمسي.	**64**

3- سريان التقادم الخمسي.	**66**
خاتمة	**68**
قائمة المراجع	**71**

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

دج: دينار جزائري

ص: صفحة

ج: جزء

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية

د.ط: دون طبعة

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

2-باللغة الفرنسية

P: page.

Op.cit : ouvrage précédemment cité

مقدمة

مقدمة

لقد مرت الحياة البشرية خلال تاريخها الطويل بعدة مراحل إقتصادية مهمة تميزت كل فترة من فترات حياة الإنسان، إذ بدأ حياته معتمدا على نفسه في إشباع رغباته ولم يكن هناك إعتماد على مبدأ التعاون وتقسيم العمل، لكن بمرور الوقت مع تطور الحياة وازدياد حاجات والرغبات الإنسانية أدرك الإنسان عدم قدرته لوحده على مجابهة هذه المستجدات مما اقتضى منه البحث عن سبل تكفل له مسايرة التطورات المختلفة إقتصاديا، إجتماعيا وسياسيا.

لما بدأت الحياة الإنسانية في التطور والرقي ظهرت إلى الأفق منشآت كبرى لا يمكن للفرد إنجازها لوحده نظرا لمحدودية قدراته المالية والبدنية، هذا ما أدى إلى ظهور ما يُعرف بنظام الشركة، والشركة كفكرة تقوم أساسا على مبدأ التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع الأموال وإستغلالها في إنجاز مشاريع معينة يعجز الفرد عن إنجازها بمفرده.

الشركة لم تنشأ في العصور الحديثة، إنما ترجع أصولها التاريخية إلى الحضارات القديمة كالحضارة البابلية أو ما يعرف بتقنين حمورابي، وكذا الحضارة الرومانية التي عرفت نظام الشركة وأسسوا ما يُعرف بشركة العشاريين التي تنشأ بالجباية الضريبية ثم ما لبث أن تحولت للقيام بالمشاريع الكبرى وأصبحت تعرف بشركة أصحاب الأعمال.

هذا وقد تأثر المشرع الجزائري عند تنظيمه لموضوع الشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم، حيث أفرد لها الحيز الأكبر ضمن نصوص القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 المعدل والمتمم، وذلك في الكتاب الخامس من هذا الأمر من 545 الى 842.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة في القانون المدني الجزائري[1]، بموجب المواد من 416 إلى 449 أين عرّفها في المادة 416 التي تنص على أنّ:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

[1]- أمررقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"، نظمها أيضا بنصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري،[1] بموجب المواد من 544 إلى 842.

إلى جانب هذه الأركان العامة يجب أن يتوافر عقد الشركة على أركان خاصة، وهي تعدد الشركاء وأن يساهم كل شريك بحصة في رأسمال الشركة، واقتسام الأرباح والخسائر التي تحققها الشركة، بالإضافة إلى انصراف نية الشركاء لتكوين شركة فيما بينهم.

أمّا فيما يتعلق بالأركان الشكلية فقد إستلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ليتم نشرها حسب الأوضاع المحددة قانونا في كل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة. ومتى توفرت هذه الأركان على الوجه اللاّزم نشأت الشركة وإكتسبت شخصيتها القانونية.

تتميز الشركة بكونها إما مدنية أو تجارية، وتصنف هذه الأخيرة بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى صنفين هما: شركة الأشخاص وشركات الأموال.

حيث أنّ شركات الأشخاص تقوم على أساس الإعتبار الشخصي بين الشركاء فيُسأل شركائها عن ديونها مسؤولية تضامنية مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل إعتبار كون أنّ الأهمية تولى لما يقدمه الشريك من حصة في رأسمال، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة، وهناك نوع آخر من الشركات يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

وتمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي انقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على كافة الشركات التجارية، كما قد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها .

غير أنّ هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة مالم يتم تصفيتها فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها التزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة، وتحضي هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ماحدث أو قام أي سبب من أسباب الانقضاء.

[1]- أمررقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

لذلك نجد القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى يتم إتمام إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها، ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء.

ولما كان موضوع إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من بين المواضيع المهمة التي قلما حضت بدراسات قانونية مفصلة، ارتأينا أن تنصب دراستنا على هذا الموضوع الذي سنعالج فيه جوانب متعددة فيما يتعلق بإنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها.

بحيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب مهمة منها:

- تبيان مجمل الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة التجارية.
- توضيح الإجراءات والتدابير اللازمة لعملية شهر إنقضاء الشركة التجارية.
- تبيان الأثار المترتبة على عملية تصفية الشركات التجارية.
- توضيح الإجراءات المنتهجة لتصفية وقسمة الشركات التجارية.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لسببين هما:

1- اسباب ذاتية والتي تتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث في الموضوع الخاص بالشركات التجارية كونها تمثل طريق الحياة الاقتصادية في الدولة وركيزة أساسية لدفع عجلة التقدم، بالإضافة الى ذلك التخصص الذي ادرس فيه وهو قانون أعمال.

2-وأسباب موضوعية وتتمثل في محاولة النظر في الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع لان مجمل الأبحاث، والمراجع تتطرق إلى هذا الموضوع بصفة عامة دون الخوض في التفصيلات.

وبناء على ما تقدم واستنادا على المعطيات السابقة الذكر نطرح الإشكالية التالية:

ماهي آليات إنقضاء الشركة التجارية وتصفيتها؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال ابراز الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية، والآثار المترتبة عن انقضائها بالإضافة إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة أهمها القانون المدني والقانون التجاري، بالإضافة الى اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الحالات لتوضيح الأفكار التي لم يتطرق إليها في القانون الجزائري، وذلك بأخذ على القانون الأردني والمصري

كنموذج عن التشريعات العربية وكون أنّ هذه الدول تملك قانون خاص بالشركات، والاخذ بالقانون الفرنسي، كنموذج عن التشريعات الأجنبية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين:

الفصل الأول يتضمن إنقضاء الشركة التجارية، وقسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأسباب المؤدية لانقضاء الشركة التجارية، وتناولنا في المبحث الثاني آليات الشهر القانوني لانقضاء الشركة التجارية.

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة تصفية الشركات التجارية ونتائجها، قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية التصفية وكيفية تعيين المصفي، في حين تناولنا في المبحث الثاني الإجراءات المتعلقة بتصفية الشركة التجارية ونتائجها.

الفصل الأول

انقضاء الشركات التجارية

الفصل الأول

انقضاء الشركات التجارية

تنشأ الشركة التجارية من أجل تحقيق الاهداف و الارباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى الشركاء على ابقائها صامدة لاستمراريتها في نشاطها التجاري، لكن قد تقع معوقات تعرقل السير الحسن للشركة مما يحول دون استمرارها، كما تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية ولها كيان قانوني مستقل فهي مثلها مثل الشخص الطبيعي تحيا وتموت وتنقضي.

والمقصود بانقضاء الشركة انتهاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء على ان اسباب تصفية الشركات التجارية نجد منها اسباب عامة تسري على جميع انواع الشركات وهناك اسباب أخرى خاصة بنوع معين بذاته من الشركات.

ومتى انقضت الشركة التجارية لأي سبب فإن المشرع ألزم بشهر هذا الانقضاء وفقا للقواعد القانونية المنتهجة، والهدف من هذا الشهر اعلام الغير بالوضعية التي آلت اليها الشركة.

وبالتالي سنتناول في دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الاول لعرض الاسباب المؤدية لانقضاء الشركة التجارية، أما في المبحث الثاني سنتناول آليات الشهر القانوني لانقضاء الشركة التجارية.

المبحث الأول

الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية

نص المشرع الجزائري في القانون المدني والتجاري على الاسباب المؤدية الى انقضاء الشركات التجارية، وهي بدورها تنقسم الى اسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات واسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية.

وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى دراسة هذه الاسباب بالتفصيل من خلال مطلبين: تناولنا في (المطلب الاول) الاسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، أما (المطلب الثاني) فسنعرض فيه الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية.

المطلب الاول – الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية:

إن الاسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية قد تكون في شركة الأموال أو شركة الاشخاص فهي مرتبطة بالشركة التجارية عامتا.

فتنقضي الشركة التجارية إما بقوة القانون (الفرع الأول)، أو بموجب حكم قضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول – انقضاء بقوة القانون:

إن انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد به أن المشرع هو من يحدد اسباب الانقضاء وفقا لنصوص قانونية وفي حالة تحققت إحدى الاسباب التي سنتطرق اليها في هذا الفرع فإنها تؤل مباشرة الى الانقضاء.

أولا – انتهاء المدة المحددة للشركة:

إن مدة الشركة يتم تحديدها في العقد الاساسي للشركة، أو في عقد لاحق لكن دون تجاوز المدة القانونية المحددة و المنصوص عليها في القانون التجاري حسب نص المادة 546 من ق.ت.ج وذلك بعدم تجاوز مدة 99سنة، لكن هذا فيما يخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح مابين 5 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز مدة 30 سنة وهذا راجع لطبيعة الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإن مسألة اكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها[1]. الأصل انه تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها طبقا للعقد التأسيسي أو بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله وهذا ما أقرته المادة 437 من ق.م.ج التي تنص:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها....".

لكن قد تنتهي المدة الاتفاقية للشركة ويرغب الشركاء في استمرارها لأنها تحقق لهم فوائد، أو أن الغرض الذي أُنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها حيث أنه إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد، يعد

[1]– عمار عموره، شرح القانون التجاري، لأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة الجزائر، 2010، ص158.

ذلك إستمرار للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره[1].

وقد يكون الامتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أُنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو من تكفل بتحديد المدة.

وبغض النظر على نوع التمديد في أجل الشركة، فإنه يجوز لدائن أحد الشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم إكتسب حجية الشيئ المقضي فيه[2]، ولقد تم وضع هذا الإعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وباعتراضه على التمديد تُعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصة مدينه، ويجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم فيقوموا بتقدير نصيب الشريك من مال وأرباح الشركة في اليوم الذي تقرر الانسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه[3].

ثانيا – تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:

إن الهدف من الشركة التجارية هو إنجاز وتحقيق مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة منحلة بقوة القانون، حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها وهذا ما أقر عليه المشرع الجزائري صراحتا في نص المادة 437من ق.م.ج .

لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني أحد الشركاء الاعتراض على

---

[1]– ممحمد فريد العريني، ممحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص77.

[2]– عبد الرزاق أمحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة، والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000 ، ص356.

[3]– إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، د ط، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 86.

هذا الامتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف أثر هذا الامتداد في حقه.

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أُنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لاستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح إمتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد، من إنشاء الشركة[1] أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو إجتماعية تعاني منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن الأوضاع[2] .

لكن إذا لم يتم إيجاد حل للشركة أو تبين أنه لا فائدة من إستئناف النشاط في هذه الحالة يقوم الشركاء بحل الشركة، ويشترط التأشير على ذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم شطب الشركة لأن التوقف عن النشاط لمدة سنتين حسب التشريع الفرنسي يؤدي إلى شطب الشركة في السجل التجاري تلقائيا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على شطب أو ترك الشركة، ذلك في القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري[3]، إذ نجد الكثير من الشركات المنقضية فعليا لكنها تعتبر قائمة وموجودة قانونيا لكونها لازالت مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها.

ثالثا – هلاك مال الشركة:

أن من بين الركائز الاساسية لقيام الشركة التجارية هي اموالها وتمنحها ايضا الشخصية المعنوية ووجودها الفعلي، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها، وفي حالت هلاك جميع مالها او جزء كبير منه لسبب ما تكون النتيجة هي انقضاء الشركة، كون أن هلاك مالها ينجر عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن

[1]– عمار عموره، مرجع سابق، ص 160.

[2]– خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 73.

[3]– قانون 90–22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 22 أوت1990، المعدل والمتمم.

الإستمرار وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 438 من ق.م.ج التي تنص :" تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها....".

والهلاك قد يكون ماديا كحريق شب في مصانع الشركة أو غرق السفن أو تحطم طائرة موضوع نشاط الشركة، و يصبح أن يكون الهلاك معنويا كسحب ترخيص أو إبطال براءة الاختراع الذي تأسست الشركة لاستغلاله، أو في حالة صدور قانون يجعل النشاط التي تقوم به الشركة حكرا على الدولة أو أحد مؤسساتها العامة[1]، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق.م.ج أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة، وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد[2].

وما يمكن استخلاصه من نص المادة 438 من ق. م.ج أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك في جزء كبير في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وهنا تؤل السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه[3] وما يستنتج من نص المادة 2/589 ق.ت.ج أنّه يتعين على المديرين في الشركة المسؤولية المحدودة إستشارة الشركاء في موضوع حل الشركة، إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاثة أرباع من رأسمالها ليتمكنوا من اتخاذ قرار إما بحل الشركة، أو تصحيح الوضع بزيادة رأسمالها، وإن لم تتخذ الإجراءات اللازمة يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء.

فسواء تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة رأسمالها إلى الحد المطلوب قانونا، يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، وايداعه ايضا بكتابة ضبط المحكمة التي يكون فيها هذا المركز تابعا لها

[1]– أمحمد ممحمد محرز، الشركات التجارية، د ط، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص 229.

[2]– عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص108 .

[3]– نسرين شريقي، الشركات التجارية، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 32.

كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها [1].

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة حيث تنقضي إذا تم المساس برأسمالها حيث تؤكد المادة 594 من ق.ت.ج على أنه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دج على الأقل، وفي حالة ما انخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأسمال الشركة خلال أجل سنة، أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل من يهمه الامر اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد القيام بإجراء انذار ممثليها بتسوية الوضعية [2]

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الإنقضاء أن يكون الشيئ الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل إستمرارها من دونه ونجد أن المحكمة العليا في إحدى قرارتها التي تقضي:"متى نص القانون على أنّ الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها.

ومتى نص أيضا على أنّه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له"[3]، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإنّ هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها[4].

[1]– نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دارهومه، الجزائر، 2009، ص 70.

[2]– نفس المرجع، ص72.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989، ص 125.

[4]– عبد الرزاق أمحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 360.

رابعا – تخلف ركن تعدد الشركاء:

ان تعدد الشركاء يعد من الاركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة، إذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل هذا كأصل عام، هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 416 من ق.م.ج" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ...."، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما إلى إنقضاء الشركة.

غير أنّ هذه القاعدة يرد عليها إستثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي إجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الإنقاص من شخصيتها المعنوية[1] وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر 1 التي تنص:" لا تطبق أحكام المادة 441 من ق.م.ج المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"، لكن المشرع لم يتعرض لأمر إجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل اقتصرت المادة 441على ذكر عبارة " ... أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء" .

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإن الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاء سببا لانقضائها، لذلك نجد أن المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض الشركات، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 592 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء والا كان من حق المحكمة بناءا على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا إستمر الوضع لمدة سنة[2]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قلص هذه المدة حيث ألزم بتسوية الوضعية خلال مدة ستة أشهر[3].

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص72.

[2]– بلعيساوي ممحمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص،147.

[3] – MICHEL de Juglart, BENJAMAIN Ippolito, **les societes commerciales**, 2eme edition, Montchrestien, PARIS,
1999, p.626.

زيادة على ذلك نجد أن المشرع قد حدد أيضا الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت.ج في اخر تعديل للقانون التجاري رقم 15-20، فلا يجوز أن تضم هذه الشركة أكثر من 50 شريك وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا الحد وجب تحويلها الى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساوي لخمسين شريك[1].

خامسا – تأميم الشركة:

التأميم هو وسيلة من وسائل إنتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة ذلك مقابل تعويض أصحابها فيتم تسخير هذا المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام[2] بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أنّ المشرع لم ينص على إعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات التجارية، لكن يُرى فيه أمر مسلم كسبب لحل الشركة المؤممة على الرغم من إختلاف الأراء بشأن الشخصية القانونية للشركة.

فلقد ثار جدال بين الفقهاء حول تأثير التأميم على شخصية الشركة المؤممة، حيث يرى بعض الفقهاء أنّ التأميم يترتب عليه انقضاء الشركة المؤممة وزوال شخصيتها المعنوية لتقوم محلها شخصية قانونية جديدة، في حين يرى البعض الأخر أنّ التأميم لا يستتبع حل الشركة المؤممة ولا يؤثر على شخصيتها القانونية بل تقتصر عملية التأميم على نقل ملكية الشركة إلى ملكية الدولة[3].

لكن رغم الجدال المثار في هذا الشأن إلا أنّه يعتبر التأميم سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة وتصفية ذمتها المالية لتنشأ شخصية معنوية جديدة.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص109 .

[2]– كسال سامية، المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96- 27، المؤرخ في 9ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، عدد 1، ص 129.

[3]– مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 291.

ويترتب على عملية التأميم جواز طلب الشركة بعد تأميمها مدينيها للوفاء بديونهم لأنّ هذه الديون جزء من الذمة المالية للشركة، فلا يكون حقا خالصا لأصحاب المشروع المؤمم بالإضافة إلى ذلك يحق للدائنين مقاضاة الشركة ومطالبتها بالديون السابقة على التأميم باعتبار أنّ الشركات تظلّ محتفظة بشكلها القانوني، وتستمر في مزاولة نشاطها دون أن تُسأل الدولة عن التزاماتها إلا في حدود ما آل إليها[1].

سادسا – اندماج الشركة:

ان اندماج الشركة تقتضي بناء على رغبة الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها إذا قرروا ادماجها في شركة أخرى بإحدى الطريقتين، يقصد بالإدماج تلاحم شركتين مما يؤدي بالضرورة الى زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط [2].

كما نجد ان المشرع الجزائري قد أورد في القانون التجاري احكام الدمج والانفصال في المواد من 744 إلى 764 من ق.ت.ج دون التعرض للأثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا ما يُفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت.ج إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، وعملية الاندماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج.

1- الاندماج عن طريق الضم:

ويكون بين شركتين في الغالب واحدة كبيرة وأخرى صغيرة او نفس المستوى للشركة الدامجة تبقى على طبيعتها ويعدل قانونها الأساسي وأما الشركة المندمجة فتنقصي، ولابد من ان تدمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتبقى الشركة الدامجة قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية والقانونية فتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة[3].

---

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 291.

[2]- معارفيه مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 32.

[3]- نادية ممحمد معوض، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 112.

2- الاندماج عن طريق المزج:

ان اندماج الشركات بطريقة الضم يؤدي الى انقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال شخصية كل منهم، لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة[1].

ويشترط لصحة الإندماج في كلتا الحالتين إتباع اجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري، إذ يتعين على القائمين بإدارة الشركة حسب الأحوال إبداع عقد الاندماج بوصفه تعديلا لعقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة زيادة على ذلك، ويجب التأشير بالسجل عن ما يطرأ على الشركات من انقضائها ومحو قيدها بالإضافة إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة وكافة التعديلات الأخرى ليتمكن الشركاء بالاحتجاج على الغير بهذا العقد.

باعتبار أنّ الإندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركات المندمجة وانحلالها في الشركة الدامجة، فينجر عن هذا الوضع أنّ حقوق وديون الشركات المندمجة لا يتخذ بشأنها الاجراءات القانونية المترتبة عن عملية الدمج لأنّ ذلك مخالف للقانون، كون أنّ الشركة الدامجة تعتبر ممثل عن كل ديون الدائنين للشركة باعتبارها خلفا للشركات المندمجة إذ تحل محلها قانونا في جميع حقوقها والتزاماتها في حدود ما تم الإتفاق عليه[2].

الفرع الثاني – انقضاء الشركة بحكم قضائي:

وبالنظر الى المواد القانونية نستنتج أن جل الاسباب المؤدية الى انقضاء الشركة التجارية ادرجها المشرع على سبيل الحصر، لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أن القانون يجيز حل الشركة بشكل قضائي انطلاقا من عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته (اولا)، مرورا ببطلان عقد الشركة (ثانيا)، وصولا لحل الشركة كعقوبة جزائية (ثالثا).

---

[1]– نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص 113.

[2]– الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة، ممحمد بن بوزه، د ط، دار برتي، الجزائر، 2008، ص 134.

أولا – عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته:

باعتبار أنّ الشركة عقد فإنّه تترتب عليه حقوق والتزامات يجب على الشركاء التقيد بها، وفي حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص المادة 441 من ق.م.ج تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء، ومن بين الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها أو أن يرتكب الشريك خطأ بصفته مديرا أو إداريا من شأنه تعطيل أو إحداث شلل لشركة والتي تكيف على أ نها مخالفة للإلتزامات، فوجود السبب وتقدير خطورته متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع إذ له السلطة في قبول السبب المقدم كما يمكن له رفضه ويعتبر حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا من النظام العام لا يجوز الإتفاق على حرمانه منه [1].

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الإستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل راجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجر عنه خلافات عميقة ومستمرة كأن تكون خلافات بين شريكين يحوزان نفس النسب من الأسهم في الشركة مما يصعب عليهم إتخاذ القرار، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة وتجعل الإستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة[2].

كما تجدر الإشارة أنه يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من ق.م.ج طلب فصل الشريك المخطئ في حالة ارتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين في هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يُستجد بعد ذلك من حقوق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل[3].

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د ط، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 49.

[2] –France Guirmand , ALAIN Héraud, droit des société , édition Lefebvre, France, 2012, p.11

[3]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص50.

ثانيا – بطلان عقد الشركة:

إن تخلف أحد الاركان العامة لابرام عقد الشركة، أو عدم احترام القواعد الخاصة التي ينص عليها المشرع في المادة 416 من ق.م.ج والمادة 545 من ق.ت.ج يترتب عنها بطلان عقد الشركة وعندما يحل البطلان يجوز لكل ذي مصلحة ان يرفع دعوى وهنا تقوم المحكمة بالبت في القضية في مهلة لا تقل عن شهرين 2 يبدأ سريانها من تاريخ رفع الدعوى [1] عملا بمقتضيات المادة 736 من ق.ت.ج.

وبعد استقراء نص المادة 733 من ق.ت.ج يتضح لنا جليا أن المشرع تساهل نوعا ما في قواعد بطلان العقود الخاصة بالشركات وهذا راجع لأهداف اقتصادية، ونجد أن القانون يشترط لرفع دعوى البطلان وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان وقد قام المشرع باستبعاد عيب فقدان الاهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة وغيوب الرضا ونقص في الاهلية يترتب عنها بطلان نسبي، مما تؤدي الى انهيار شركة الاشخاص غالبا لأنها مبنية على اساس الاعتبار الشخصي اما في شركات الاموال وطبقا لنص المادة 733 ق.ت.ج فإن هذا البطلان يقتصر على من شاب العيب رضاه مالم يترتب عن خروجه نقص في عدد الشركاء أو انخفاض في رأس المال عن الحد القانوني مما يؤدي إلى حل الشركة.

ولا يمكن الحكم ببطلان الشركة إلا إذا كان عيب الرضا أو نقص الأهلية تشمل كافة الشركاء المؤسسين وفي كل الأحوال فأن البطلان يسري في حق الشريك بأثر رجعي من تاريخ دخوله في الشركة فيفقد صفة الشريك ويسترد حصته كما يرد ما قبضه من أرباح ومنح المشرع الجزائري فرصة لتصحيح البطلان لتجنب إنقضاء الشركة إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها.

وقد تنقضي الدعوى إذا انقطعت دعوى البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع طبقا لأحكام نص المادة 735 من ق.ت.ج، وفي حالة صدور حكم من المحكمة يقضي ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإن الشركة تنقضي مباشرتا دون أثر رجعي وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية[2].

---

[1]– الطيب بلوله، مرجع سابق، ص149 .

[2]– الطيب بلوله، مرجع سابق، ص150.

ثالثا – حل الشركة كعقوبة جزائية:

إن المسؤولية الجزائية كانت لا تطبق على الشخص المعنوي وذلك راجع لاستحالة الاثبات فيما يخص القصد الجنائي وهذا ينتج عنه عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية ولكن بعد التطور الملحوظ في جميع مجالات الحياة لا سيما منها الاقتصادية أصبح الشخص المعنوي يطبق عليه المسؤولية الجزائية مثله مثل الشخص الطبيعي باستثناء العقوبات السالبة للحرية.

وما يستخلص من نص المادة 49 من ق.م.ج أن الشركة تعتبر شخصا معنويا، عند قيامها لسلوك مجرم يمس بالنظام العام تترتب المسؤولية الجزائية على الشركة، وبعد استقراء نص المادة 51 من ق.ع.ج [1] نجد ان المشرع أقر صراحتا بمسؤولية الشركة جزائيا وهذا المسؤولية لها عدة شروط، ابتداء من أن ترتكب الجريمة من قبل ممثل الشركة أو أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ومرورا بأن تكون مرتكبة لمصلحة الشركاء سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، وصولا الى وجود نص قانوني صريح ينص على هذه المسؤولية[2].

إن من بين العقوبات المطبقة على الشركة عند ارتكابها بجرم ما هي عقوبة حل الشركة ومثال ذلك ما نجده في نص المادة 389 مكرر 7 من ق.ع.ج حيث تنص على أنه من بين العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي جريمة تبيض الأموال وتصل عقوبتها الى حل الشخص المعنوي.

وما يمكن استقراءه ايضا من نص المادة 18 من ق.ع.ج التي تحدد تكييف الجريمة سواء على اساس أنها جنحة او جناية، وكذلك العقوبات التكميلية ومن بين هاذه الاخير هي حل الشخص المعنوي، وأما هذه القواعد القانونية التي تجرم الشركة كشخص معنوي والتي يترتب عنها حل الشركة كعقوبة جزائية تكميلية كما سبق وأن ذكرنا يضاف سبب جديد لحل الشركة التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائي ويكون ذلك بموجب حكم جزائي، بالرغم من اختصاص القاضي التجاري بحل الشركة قضائيا لماله من صلاحيات، وعند التزام الامر

[1]– أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006 ، ص 222.

يتدخل القاضي الجزائي لإصدار حكمه وهذا راجع لخطورة الافعال المرتكبة والماسة بالنظام العام، وفي الاخير مهما كانت الجهة التي تقوم بالبت في الحكم بخصوص حل الشركة "جزائيا، تجاريا" يؤول الاختصاص للقاضي التجاري في مسألة اجراءات التصفية[1].

المطلب الثاني – الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية:

أن الاسباب العامة التي تطرقنا اليها انفا في المطلب الاول تسري على الشركات المدنية والتجارية، غير ان هذه الاسباب قد لا تكفي بسبب تعدد الشركاء وعلى هذا الاساس خص المشرع اسباب اخرى تخص الشركات التجارية سواء كانت شركات اشخاص او اموال.

وعلى هذا سنتناول في مطلبنا هذا دراسة الاسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء الشركة التجارية في فرعين، انطلاقا من(الفرع الاول) انقضاء الشركة التجارية لأسباب ارادية، وصولا الى (الفرع الثاني) انسحاب الشريك من الشركة.

الفرع الأول – انقضاء الشركة التجارية لأسباب ارادية:

إن عقد الشركة يقوم على الارادة الحرة للشركاء، فإنه من العادة أن يتفق الشركاء من أجل حل الشركة بسبب معوقات تحول دون استمرارها، وهذه الأسباب سنقوم بدراستها من خلال عنصرين: حل الشركة باتفاق الشركاء (أولا)، وانسحاب الشريك من الشركة (ثانيا).

أولا – حل الشركة باتفاق الشركاء:

يجيز القانون الحق لجميع الشركاء بحل الشركة حتى وان كان ذلك قبل انتهاء الميعاد القانوني لانقضائها في العقد التأسيسي.

ويعد من الحقوق اللصيقة بالشركاء بما أنهم يعتبرون من أسسوا الشركة بمحض إرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أرادو ذلك [2]، وهذا ما نجده في نص المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص :" وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

غير أنّه تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة ويشترط ايضا أن الشريك الذي يريد الانسحاب ابداء نيته في ذلك مسبقا أي قبل

[1]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص100 .

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص157.

حصول مانع يحول دون ذلك، ويجب عليه ابلاغ جميع الشركاء الباقون بنيته في الانسحاب وتكون ارادته صحيحة وغير مبنية على غش أو سوء نية، ويشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك، لأنّه قد يشتط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة[1].

ويشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية [2]

ثانيا – إنسحاب الشريك من الشركة:

من المبادئ العامة أن الحرية الشخصية لا تقيد ولا تربط بأي التزام شخصي مهما كان شكله لتنافيها مع حرية الشخص، الأمر نفسه يختلف فيما يخص الشركات التجارية حيث أنه لا يجوز لاحد الشركاء الانسحاب دو اذن او موافقة الشريك وهذا طبقا للقاعدة العامة الا وهي العقد شريعة المتعاقدين ، لان الانسحاب يؤدي حتما الى انقضاء الشركة وهذا يخص شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة، وحرية الشريك في الانسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

1 – الشركة المحددة المدة:

كأصل عام أن الشريك لا يجوز له أن ينسحب من الشركة المحددة المدة فإلزامية الامر تحتم عليه البقاء فيها حتى انقضاء المدة المتفق عليها وفقا للعقد [3]، وفي غالب الاحيان يوجد استثناء وارد على الأصل إذ يجيز القانون بالمطالبة عن طريق القضاء

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص108 .

[2]– مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، مرجع سابق، ص 287.

[3]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، د ط، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص 116.

الخروج من الشركة حتى ولم تنتهي المدة المحددة لها في العقد وتشترط توافر مبررات معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله [1].

2 – الشركة الغير محددة المدة:

بعد استقراء نص المادة 440 من ق.م.ج نجد انها كفلة للشريك حق الانسحاب من الشركة وذلك بإرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، ولا يجوز الاتفاق بين الشركاء من أجل حرمانه لان هذا الانسحاب يكفله القانون، ويعد باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.

لكن من باب اخر نرى انه تم تقييد هذا الحق بعدة شروط بحيث يتعين على الشريك الذي يرغب في الانسحاب من الشركة أن يخبر الشركاء قبل حصوله، وللشريك حرية الاخبار بأي وسيلة كانت وذلك راجع لحرية الاثبات الخاصة بالمعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون انسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو انسحب لاستئثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس[2]، واذا حصل انسحاب الشريك فعليا تنقضي الشركة بقوة القانون أذا لم يوجد نص او اتفاق بين الشركاء يخالف ذلك رغم خروجه.

الفرع الثاني – انقضاء الشركة التجارية لأسباب لاإرادية:

إنه من الطبيعي أن يحدث للشركاء ظروف تؤل الى عدم استمرارهم في الشركة وهذه الاحداث غير إرادية وقد يحتمل وقوعها في أي وقت ودون سابق إنذار حيث تتمثل في افلاس أحد الشركاء (اولا)، أو فقدان اهلية أحد الشركاء أو الحجر عليه (ثانيا)، أو وفاة أحد الشركاء (ثالثا).

أولا – إفلاس أحد الشركاء:

الافلاس هو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذا النظام لا يطبق الا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار وبالنسبة لنوع معين من الديون وهي الديون التجارية فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية ، يحق للدائنين التنفيذ وذلك بتصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء[3]، ولشهر إفلاس الشريك لابد من توفر

[1]– عمار عموره، مرجع سابق، ص 163.

[2]– نفس المرجع، ص164 .

[3]– نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، د ط، دار بلقيس، الجزائر،2013 ، ص10.

شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في ق.ت.ج من خلال المادة215 التي تنص:"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس" .

ان من بين أحد الاسباب لحل الشرك التجارية هي شهر احد الشركاء افلاسه وهذا ما يمكن استقرأه في مضمون المادة 439 من ق.م.ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة المادتين569 –562 من ق.ت.ج كون أنّ إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة.

غير أن المشرع الجزائري ام يقيد الشركاء الباقون وتركة المجال مفتوح لاستمرارهم في بعد شهر إفلاس أحد الشركاء، بطبيعة الحال اذا كان العقد الخاص بالشركة ينص على استمرارها، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي[1] وما يمكن أن نجده من خلال دراستنا لهذه الجزئية هو هذا السؤال هل يُعتبر إفلاس الشركة سببا لانقضائها؟

أنّ الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أنّ الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يُطبق عليها نظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها[2].

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات إنقضائها بقوة القانون فلابد من إنتظار نتيجة اجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه

[1]– أُسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، د ط، دار الثقافة، عمان،2008 ، ص52.

2– زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، د ط، دار النفائس، الأردن،2011، ص 44.

الاجراءات إلى إتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأنّ إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها[1].

كما أنّه بعد استقراء المادتين 358 و 359 من ق.ت.ج نستنتج أنّ الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدر الحكم برد الإعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها.

غير أن الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص باعتبار أنّ إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونها بصفة تضامنية وذلك حسب نص المادة 551 من ق.ت.ج عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص سيتتبع إفلاس الشركاء فإنه يترتب عليه إنقضاء الشركة بقوة القانون.

ثانيا – فقدان اهلية أحد الشركاء أو الحجر عليه:

تعرف الأهلية على أنها:"صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمّل الالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها لا وحدودها[2]، والأهلية نوعان :أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

لكن قد يفقد أحد الشركاء أهليته لتعرضه للجنون أو العته مما يترتب عن ذلك الحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء[3]، كون أنّ الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات الذي أبرم معه العقد، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني[4].

ويفهم من المادة 563 و563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنّه قد يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية.

1– فوزي ممحمد سامي، الشركات التجارية، لأحكام العامة والخاصة، د ط، دار الثقافة، عمان،2012 ، ص55.

2– إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، دراسة فقهية قانونية، د ط، دار الأمل، الجزائر،2013 ، ص9 .

3– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجاري، دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ص140.

4– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، مرجع سابق، ص184.

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الإعتبار الشخصي، لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالإتفاق على استمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإجراءات الضرورية لصحة التعديل.

ثالثا – وفاة أحد الشركاء:

ان من بين الاسباب المؤدية لانقضاء الشركة التجارية هو وفاة أحد الشركاء وهذا ما ينتج عنه انتهاء الشخصية القانونية، وهو ما يُعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أنّ هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون يتم بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر[1].

وما نستخلصه من نص المادة 439 من ق.م.ج انه يُعد وفاة أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي سواء كانت الوفاة طبيعية أو حكمية كما سبق وان ذكرناه سببا لانقضائها، وما يمكن ان نراه أيضا أن المشرع الجزائري أدرج في طيات القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص:" تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".

هذه القاعدة ليست من النظام العام، بمعنى انه يمكن للشركاء الاتفاق على مخالفتها وذلك يكون بإدراجها كبند او مادة في العقد التأسيسي للشركة، لان أمر الوفاة قد يصيب أحد الشركاء و في أي وقت مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لا سيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة[2] لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية والثالثة تجيز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الإتفاق إحدى الصور التالية:

1- الإتفاق على إستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:

من بين الحالات التي تجوز للشركاء اثناء ابرامهم عقد الشركة وضع بند ينص على أنه تستمر الشركة في حال وفاة أحد الشركاء، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا

[1]- على فيلالي، نظرية الحق، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 192-195.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص122 .

نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة [1].

2- إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:

ومن بين الحالات التي اقرها المشرع في القانون التجاري أنه يمكن استمرار الشركة مع ورثة المتوفي حتى وان كانو قصرا هذا ما نجده في نص المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها 2 من ق.ت.ج" إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

وهنا نواجه مشكلة وهي أن الورثة القصر في شركة الاشخاص لايمكن ان يكونوا شركاء لأنه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بصفة التاجر وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقصر لأنه قد يتم تطبيق اجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها.

والحل في هذه الحالة هو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا فلا يكتسب الصفة التجارية ولا يسال عن إلتزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، نجد ايضا أنّ المادة 563 مكرر 9 من ق.ت.ج تنص على أنّه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك إتفاق على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما في حالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في مدة سنة من تاريخ الوفاة، وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون[2].

[1]- ممحمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص69 .

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص75.

المبحث الثاني

اليات الشهر القانوني لانقضاء الشركة التجارية

إن المشرع ألزم بضرورة شهر العقد التأسيسي للشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لتمكنها من اكتساب شخصية معنوية وأيضا إقامة نوع من الرقابة على الشركات، فعملية الشهر تكون عند تأسيس الشركة وفي حالة انقضائها، عملا بمقتضيات المادة 550 ق.ت.ج التي تنص على أنه" يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط واجال العقد التأسيسي ذاته "، وهو من بين الاجراءات الالزامية وفي حالة عدم القيام بعملية الشهر يمكن الاحتجاج بالحل على الغير، ولكي تتم عملية الشهر على الوجه الصحيح يجب أن نتبع جملة من الاجراءات.

وسنتناول في هذا المبحث آليات الشهر القانونية لانقضاء الشركة التجارية انطلاقا من الاجراءات المعتمدة لشهر انقضاء الشركة التجارية في (المطلب الأول)، وصولا الى الاثار المترتبة عن الشهر بالانقضاء وجزاء تخلفه في(المطلب الثاني).

المطلب الأول – الاجراءات المعتمدة لشهر انقضاء الشركة التجارية:

إن اجراء عملية الشهر هدفها هو معرفة الغير بالوضعية التي آلت اليها الشركة، ولاستكمال عملية الشهر يستوجب إتباع جملة من الاجراءات المنتهجة امام الموثق (الفرع الاول)، ومنها ما يستوجب اتمامه أمام المركز الوطني للسجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول – الاجراءات المنتهجة امام الموثق:

قبل التطرق في شرح وتفسير الاجراءات الواجب القيام بها لشهر انقضاء الشركة، وجب علينا (اولا) تحديد المقصود بالموثق هذا راجع للدور الذي يلعبه في عملية الشهر، (وثانيا) الاجراءات التي يتولى الموثق القيام بها لشهر الشركة التجارية.

أولا – تحديد المقصود بالموثق:

لقد عرف المشرع الجزائري الموثق في نص المادة 03 من القانون رقم 06-02[1] المتضمنة مهنة التوثيق على انها " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل

[1]– أنظر المادة 03 من قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير2006 ، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج، عدد14، بتاريخ 8 مارس 2006.

السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة".

حيث نستنتجه من التعريف القانوني السالف الذكر أن الموثق هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي للتوثيق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويقوم يتحرير العقود التي يشترط فيها الرسمية و يقوم بتسجيلها لحفظ أصولها ويمتد اختصاصه الى كامل التراب الوطني، زيادة على ذلك يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره، كما يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها عملا بمقتضات المادتين 10 و11 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق من قانون06-02، بالإضافة الا ذلك ان الموثق ملزم بكتمان السر المهني فلا يمكن له أن يفشي أية معلومات إلا بعد موافقة الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين 06-02 والأنظمة المعمول بها وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون06-02 يشترط للإلتحاق بمهنة التوثيق توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 06 من قانون 06-02المتضمن تنظيم مهنة التوثيق التي تنص على أن كل مترشح يود الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية : التمتع بالجنسية الجزائرية.

1 – حيازة شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

2 – بلوغ خمسة وعشرون سنة على الأقل.

3 – التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

4 – التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

5 – بالإضافة إلى شروط أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

بعد النجاح في المسابقة والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يتم تعيين الموثقين من طرف وزير العدل حافظ الاختام وذلك يكون بقرار من هذا الاخير وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 06-02[1] بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين والتعاون مع مصالح وزارة العدل توزع قائمة الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، كل واحد منهم على مستوى دائرة اختصاص محكمة من المحاكم المتواجدة على إقليم الدولة، وتنص المادة

[1]– أنظر المادة 07 من قانون رقم06-02، المرجع السابق، المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

8 من قانون 06-02 على وجوب أداء الموثق لليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

ثانيا – الاجراءات التي يتولى الموثق القيام بها لشهر الشركة:

انه يجب على الموثق قبل مباشرة الاجراءات القانونية لشهر الشركة أن يقدم له محضر المداولة من قبل الشركاء والمتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الجهات المؤهلة قانونا لتلك الشركة، وبطبيعة الحال يجب أن يتضمن هذا المحضر كل البيانات الاساسية المتعلة بالشركة اسمها، قيمة رأسمالها مقرها..... الخ، ثم يتم تدوين هذا المحضر القاضي بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل ويذكر كذلك في المحضر إسم المصفي الذي سيتولى مهمة تصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء.

بعد إبداع محضر الاجتماع يقوم الموثق باستدعاء جميع الشركاء حيث يعتبر حضور الشركاء إجباري، لأنه في حالة غيابهم يتعذر على الموثق تحرير عقد حل الشركة وبناءا علي المحضر الذي تم إيداعه وبعد التأكد من البيانات الواردة في المحضر يشرع الموثق في تحرير عقد حل الشركة يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان إلزامي ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير، مع وجوب تدوين إسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية.

يقوم الموثق بعد تحريره للعقد إرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني للسجل ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير، مع وجوب تدوين إسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية.

يتولى الموثق بعد تحريره للعقد إرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره، وأصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الالكتروني، بحيث يكون لكل موثق بريد الكتروني ورقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري.

تجدر الإشارة الى أنه في حالة الحل القضائي فإن الموثق يستبعد من عملية الحل والشهر كون أن الحكم الذي يصدر من طرف المحكمة هو الذي يتم نشره، ويشترط لسريان هذا الحكم المتعلق بانقضاء الشركة أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية.

وتتمثل هذه الطرق في المعارضة الذي يعد طريق طعن عادي فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه رغم صحة التكليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة، فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب منه إلا بنص صريح[1] بالإضافة إلى الاستئناف الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الاختصاص، وهو ضمان لحسن سير العدالة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون و أخطاء في تقدير الوقائع[2].

الفرع الثاني – الإجراءات المنتهجة امام المركز الوطني للسجل التجاري:

يودع عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في أحد فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطن، وهذا للتمكن من القيام بعملية الشهر وفقا للإجراءات المنتهجة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لكي يستطيع الغير الاطلاع عليها.

وعليه سنتناول في هذا الفرع لمحة عن المركز الوطني للسجل التجاري، ومن ثم إجراءات الشهر المتبعة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري.

أولا – لمحة عن المركز الوطني للسجل التجاري:

يلعب المركز الوطني للسجل التجاري دورا فعالا في تجميع وتمحيص المعلومات المتعلقة بالمتعاملين ووضعها تحت تصرفهم في اي وقت يريدونه.

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة تم انشائها بموجب الرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور الرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[3] بصلاحيات انحصرت في تجمع نسخ السجل التجاري المسلمة ان ذاك من قبل مكاتب ضبط المحكمة.

---

[1]– عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص227 .

[2]– نفس المرجع، ص230 .

[3]– مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

المركز الوطني للسجل التجاري هيئة ادارية مستقلة موضوعة تحت اشراف وزير التجارة بموجب المادة الاولى من الرسوم التنفيذي 97-90[1].

وما يمكن استقرائه من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-68 [2] المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه التي تنص " يعد المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية" أن للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي، أما فيما يخص معاملاته مع الغير فهو يعتبر تاجرا ويخضع للقانون التجاري وفي حالة نشوء نزاعات بينه وبين الغير فإن الاختصاص يعود للقاضي التجاري.

وبخصوص مقر المركز نجد أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم08-43 [3] التي تعدل المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على أنه يقع بمدينة الجزائر ويحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمورا أو مأمورو المركز وذلك حسب الكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية.

ولقد تم إحداث هذه الملحقات حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية فالفضل يعود لها لتحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني باسمه ولحسابه يطلق عليها تسمية المركز المحلي للسجل التجاري.

ثانيا- إجراءات الشهر المتبعة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري:

بعد استقراء نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-37 المتضمن القانون

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 17، بتاريخ 26 مارس 1997.

[2]- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم92 -68 مؤرخ في 18 فيفري1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد14، بتاريخ 23 فيفري 1992.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 08 -43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 07، بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه [1] نجد انه يبرز لنا الأعمال والأهداف التي يسعى المركز إلى القيام بها وتحقيقها، ومن بين هذه المهام نجد أ نه يتكفل بضبط السجل ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ومن الواضح انه عند انقضاء الشركة يؤدي بالضرورة الى تصفيتيها حسب قانونها الأساسي، ومنذ تاريخ حلها وهو ما نصت عليه المادة 766 من ق.ت.ج:" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية" وحتى يحدث الانقضاء أثره بالنسبة لمغير يجب أن يخضع إلى الشهر وبنفس الطريقة المستعملة في إنشاء الشركة، وبذا لكي يعلم الغير بوضعية الشركة وينشر هذا الحل في السجل التجاري لولاية مقر الشركة.

حيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر بأنه :" ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري "وينتج حل الشركة إنهاء مهام الأعضاء المسيرين في الشركة أين يتم إسنادها إلى المصفي وكذا تصفية ذمتها المالية واخيرا استمرار شخصيتها المعنوية لأغراض التصفية[2].

وتقضي المادة 767 من ق.ت.ج بأن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين ميما كان شكله في أجل الشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة للإعلانات القانونية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1-عنوان الشركة أو اسميا متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

2-نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة التصفية" .

3-مبلغ رأس المال.

4-عنوان مركز الشركة.

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الاساسي الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2011.

[2]- بلعيساوي ممحمد الطاهر، مرجع سابق، ص149 .

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6-سبب التصفية.

7-اسم المصفين وألقابهم وموطنهم.

8-حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ذلك:

1-تعيين المكان الذي توجه إليه الارسالية، والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعمقة بالتصفية.

2-المحكمة التي يتم في كتابتها ايداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

لكن السؤال المطروح في هذا الموضوع من يتولى مهمة النشر، وما هي المدة اللازمة للقيام بهذا الإجراءات؟

باستقراء المادة 768 من ق.ت.ج التي تنص على أنه :"يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة"[1].

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

وكذلك المادة 838 من ق.ت.ج التي تنص :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

لم يقوم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أن المصفي هو الشخص الذي يتولى مهمة نشر وإعلان إنقضاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في ظرف شهر من تعيينه، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء تترتب عنه مسؤولية جزائية، إذ قد يصل الأمر إلى

[1]- أنظر المادة 768 من ق.ت.ج.

درجة الحبس نظرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمرحلة التي تلي حل الشركة المتمثلة في التصفية.

المطلب الثاني – الاثار المترتبة عن الشهر بالانقضاء وجزاء تخلف:

يعتبر الشهر تصرف قانوني يرتب جملة من الاثار سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وفي حالة تخلف اجراء بشهر انقضاء الشركة يترتب عنه ذات الجزاء الموقع في حالة تخلف إشهار العقد التأسيسي.

لذا سنتطرق في هذا المطلب لأثار المترتبة عن الشهر بالانقضاء وجزاء مخالفته انطلاقا من اثار الشهر بالانقضاء (الفرع الاول)، وصولا الى الجزاء المترتب على تخلف الشهر بالانقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول – آثار الشهر بالانقضاء:

وما يمكن استقراءه من نص المادة 766 فقرة 3 من ق.ت.ج، أن المشرع الجزائري أقر صراحتا على انه يجب اجراء عملية الشهر امام المركز الوطني للسجل التجاري حسب نص المادة السالفة الذكر" وجعل المشرع الجزائري عملية الشهر إجراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لنص"، وكذلك المادة 767 من ق.ت.ج حتى يتم حسم كل نزاع ويتأكد الغير من انقضاء الشركة، فإذا كان سبب حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال لأنهم يعلمون من واقع العقد متى تنتهي الشركة لكن إذا انقضت الشركة لوفاة احد الشركاء أو إفلاسه مثلما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن فهم لا يعلمون متى يموت الشريك أو متى يهلك مال الشركة لذلك لابد من شهر هذا الانقضاء لذا لا يكاد يُستثنى من وجوب شهر الإنقضاء قانونا إلا في حالة واحدة وهي حالة تحديد أجل الشركة في العقد تحديدا نهائيا واضحا لأنّه يتبين من واقع عقد الشركة ميعاد انقضائها غير أنّه من الأفضل على أي حال أن يتم شهر الانقضاء من أجل التأكيد والابتعاد عن الشبهة[1].

وعندما يتم الشهر طبقا للقواعد التي يحددها القانون فإن الانقضاء ليس له أثرب على الغير ولا يسري عنهم الا من تاريخ استكمال جميع الاجراءات اللازمة، وتعتبر جميع التصرفات التي تقوم بها الشركة، في الفترة الممتدة من تحقيق السبب المؤدي للانقضاء الى

[1]– علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، دار، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 355-356.

غايت استكمال جميع اجراءات الشهر المنصوص عنها قانونا وهي بالنسبة للغير انه صادرة من شركة قائمة، وفي هذاه الحالة تكون الشركة ملزمة لجميع التصرفات الصادرة باسمها ولحسابها.

ورغبة من المشرع في المضي بحماية الغير تجاه الشركة المنحلة أقر بمنع الشركاء بعد إنقضاء الشركة من القيام بعمل جديد باستثناء الأعمال اللاّزمة لإتمام الأشغال التي شرع فيها، وفي حالة ما إذا ما قاموا بإبرامها يصبح الشركاء مسؤولين شخصيا بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها[1]

اما بخصوص لمصالح الضرائب فنجد ان المشرع في القانون الخاص بالضرائب المباشر لم يتطرق الى وضعية حل الشركة لكن اخذ بمفهوم عام وهو توقف الشركة عن النشاط بشكل نهائي، وبهذه الطريقة يعتبر حل الشركة بمثابة توقف عن النشاط ولابد من اخطار المديرية بحدوثه لتقوم بعد ذلك المصالح المختصة بالتسجيل مع دفع رسم ثابت حتى لا يتم مسائلة الشركة التي انقضت عن الضرائب المستحقة بعد ذلك.

الفرع الثاني – الجزاء المترتب على تخلف الشهر بالانقضاء:

إن شهر الانقضاء لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية وكذا المادة 3/766 من ق.ت.ج التي تنص " ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير الا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".

وعند تخلف شهر الانقضاء ترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة إهمال شهر العقد التأسيسي للشركة مادام أنّ شهر إنقضاء الشركات التجارية يتم بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة، وبتمثل هذا الجزاء في البطلان بمعنى أنه لا يحتج بالانقضاء غير المشهر على الغير الذي يحق له أن يتعامل مع الشركاء كما لو كانت الشركة قائمة[2]، إلا أن هذا الوضع يمكن تداركه أي يجوز تصحيح هذا البطلان وذلك بشهر الانقضاء وفقا للإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به تجاه الغير.

---

[1]– فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د ط، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005ص59 .

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص،71 .

الفصل الثاني

تصفية الشركات التجارية

الفصل الثاني

تصفية الشركات التجارية

إن التصفية هي النتيجة الحتمية التي تترتب عن انقضاء الشركة، فالمشرع الزم بتصفية الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الانقضاء سواء كان عام أو خاص والهدف من عملية التصفية تحديد الصافي من أموال الشركة.

تعتبر التصفية من بين الاجراءات الوجوبية التي تمر بها الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة نظرا لطبيعتها الخاصة فهي تنقضي بنفس الاسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركات ولكن انقضائها لا يؤدي الى التصفية، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمت مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويتم حساب الربح والخسارة اما من طرف أحد الشركاء أو بتعيين خبير يقوم بالعملية.

إن أهمية التصفية للشركة بالنسبة للغير والشركاء في حمايتهم هي شيء مهم على هذا الاساس أقر المشرع بوجوب قيام الشخصية المعنوية للشركة قائمة طيلة مدة عملية التصفية لقيام المصفي بجميع الاجراءات اللازمة، وعند انتهاء المصفي من عملية التصفية تصبح صافي موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء، ومن هنا تبدأ عملية القسمة.

أقر المشرع الجزائري في القانون المدني على أحكام التصفية وذلك في المواد من 443 الى 449، وتطرق المشرع الى القانون التجاري بكونه من الاحكام الخاصة الى عملية التصفية في المواد من 765 الى 777.

وعليه سنتطرق لدراسة هذا الفصل في مبحثين انطلاقا من(المبحث الاول) ماهية التصفية وصولا الى (المبحث الثاني) الاجراءات المتعلقة بتصفية الشركة التجارية ونتائجها.

المبحث الأول

ماهية التصفية

أن عملية التصفية إجراء الزامي يجب القيام به بعد انقضاء الشركة، فمن خلالها يتم انتهاء الشركة وفق مجموعة من الاجراءات التي يقرها القانون لتوضيح المركز القانوني للشركة.

من خلال هذا المبحث سنتناول مطلبين سنتطرق في (المطلب الاول) الإطار المفاهيمي للتصفية، واما (المطلب الثاني) الحالة القانونية للشركة في مرحلة التصفية.

المطلب الأول – الإطار المفاهيمي للتصفية:

تعتبر التصفية اولى الخطوات بعد انقضاء الشركة التجارية، اوجبت علينا دراستنا التعريف بالتصفية وهذه الاخير بدورها تنقسم الى صنفين اساسين الذي يبينان لنا طبيعة التصفية وكيفية اجرائها.

لذا سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بالتصفية في (الفرع الاول)، وتقسيمات التصفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول – التعرف بالتصفية:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف التصفية وهذا ما يتضح لنا جليا في القانون المدني والتجاري، وقد لمح بوجوب عملية تصفية وهذا ما نجده في نص المادة 766 ق.ت.ج، وعلى هذا الاساس قمنا باللجوء الى الفقه القانوني لاستنباط تعريف للتصفية وهذا الاخير اختلف باختلاف اراء الفقهاء.

حيث عرفها الاستاذ الياس ناصيف "بانها مجموعة العمليات الرامية الى انهاء الاعمال التجارية للشركة وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر موجوداتها الى نقود تسهيلا لعملية الدفع والتوصيل الى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها[1].

[1] – عزيزي العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجاري، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 1998 ص87.

ويعرفها الدكتور محمد محرز على انها" عبارة عن مجموعة الاعمال التي تؤدي الى انهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها [1].

اما الاجتهاد الفرنسي تبقى معظم حلوله مطابقة لآراء الفقهاء الكلاسيكيين مع الاخذ بالاعتبار حماية مصالح الدائنين بمعنى ان التصفية لا تستهدف، بصورة الزامية قسمة اموال الشركة، وبالتالي قد تتم القسمة احيانا بعد حل الشركة مباشرتا وقبل التصفية التي تعتبر عملية اختيارية وليست الزامية يتفق عليها الشركاء فيما بينهم وان يكن اتفاقهم على اجراء التصفية إلزاميا في بعض الحالات والظروف التي توجب ذلك[2].

والخلاصة هي ان التصفية تعني انتهاء اعمال الشركة، وجمع موجوداتها واستيفاء حقوقها، وتحويل موجوداتها وعناصر ذمتها الى نقود تسهيلا لعمليات التصفية ثم الوفاء بديونها وتقسيم الباقي بين الشركاء بنسبة حصصهم [3].

الفرع الثاني – تقسيمات التصفية:

إن التصفية من بين العمليات الضرورية التي يجب القيام بها، وهذه الاخيرة تتم بطريقتين اما برضا الشركاء وهذا ما يعرف بالتصفية الاختيارية أو بناء على قرار قضائي وهو ما يطلق عليه تسمية التصفية الاجبارية أو القضائية.

أولا – التصفية الاختيارية:

يتضمن القانون التجاري على طريقة التصفية الاختيارية [4] أو الودية والتي تتم برضا الشركاء، وذلك من خلال ما يستشف من نص المادة 782 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي:" يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو اذا قرره الشركاء" غالباً وعادة يتضمن العقد تأسيسي للشركة تنظيم تصفيتها فينص فيه على تعيين مصفي ويحدد سلطاته، وفي هذه الحالة يجب اتباع ما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي، شرط ألا يكون مخالف للقواعد القانونية المعمول بها في تصفية الشركات التجارية في القانون، وهذا ما نجده ايضا في

1 – احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004، ص247.

2 – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، 1999، ص23.

3 – نفس المرجع، ص25.

4 – نفس المرجع، ص20 .

المادتين 443 و 445 من ق.م.ج والمشرع الجزائري لم يعرف التصفية الاختبارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها، عكس المشرع الأردني الذي حدد في قانون الشركات الأردني الحالات التي تصفى فيها الشركة تصفية اختيارية والاجراءات الواجب إتباعها وكذلك المشرع المصري[1].

ثانيا – التصفية الاجبارية:

حيث انه من الناحية القانونية يتضمن أيضاً القانون التجاري على التصفية الإجبارية أو ما تسمى بالتصفية القانونية، التي يتم تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد يبين اجراءات التصفية أو في حالة تعذر على الشركاء الاتفاق حول ذلك هذا ما تطرق اليه المشرع في نص المادة 778 من ق.ت.ج " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم، كما أنه يمكن الحكم بالأمر المستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

1–أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

2–الشركاء الممثلين لعشر (10/1) رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

3–دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن[2].

وعليه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم التصفية للشركة تسمى هذه التصفية في هذه الحالة بالتصفية القضائية أو الإجبارية الاتباع، وقد بينت المادة السابقة الذكر وهذا على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية.

[1] – أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، د ط، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 226.

[2] – أحمد محرز، مرجع سابق، ص128.

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل قدره 15 يوما يبدأ حسابها من يوم تاريخ النشر، وترفع هذه المعارضة امام المحكمة التي يجوز لها ان تعين مصفيا اخر وفق ما نصت عليه المادة 783 من ق.ت.ج.

وكما أنه يمكننا أن نجد في تشريعات دول أخرى الأحوال التي يجوز فيها طلب تصفية الشركة المساهمة بواسطة المحكمة كما يلي[1].

1- إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تأسيسيها أو متوقفة.

2-إذا نقص عدد أعضائها إلى أقل من سبعة أعضاء.

3-إذا عجزت عند فع ديونها أو قررت الهيئة العامة ذلك.

4- في الأحوال التي ينص القانون أو نظام الشركة على بطلانها أو حلها.

5-عند مخالفة أحكام هذا القانون مخالفة توجب رأي المحكمة بالحكم ببطلان الشركة.

6-إذا رأت المحكمة على وجوب إقامة التصفية لأسباب عادلة.

ونجد أن المشرع الأردني قد نص على إمكانية تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية استنادا لطلب يقدم إلى المحكمة من طرف المصفي أو المحامي العام أو مراقب الحسابات فتقوم المحكمة بإصدار قرار بتحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجباري[2]، ونص كذلك الحالات التي تستدعي اللجوء الى التصفية الاجبارية واجراءاتها[3].

المطلب الثاني – الحالة القانونية للشركة في مرحلة التصفية:

أن الشركة التجارية معرضة لأي حال من الاحوال الى التصفية، وهذه الاخيرة تكون وفقا لإجراءات قانونية مضبوطة، حيث أوجب المشرع احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في مرحلة التصفية لاستكمال جميع اجراءات على أحسن وجه، ويحل المصفي مكان مدير ومسير الشركة بمجرد ولوج الشركة في طور التصفية.

[1] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص112.

[2] – أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 195.

[3] – أحمد عبد الرحيم محمود عودة، مرجع سابق، ص 200.

وبهذا سنتناول في (الفرع الاول) احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية، أما في (الفرع الثاني) سندرس حلول المصفي محل مسير الشركة.

الفرع الأول – احتفاظها بالشخصية المعنوية:

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولقد أجمع الفقه والقضاء الفرنسي على الاعتراف للشركات بالشخصية المعنوية طول مدة تصفيتها وحتى انتهائها[1]، وتمتعها بهذه الشخصية لا يكون الا في حدود اللازمة لإتمام عملية التصفية التي يتولاها المصفي، ولكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنها تتعارض مع عملية التصفية كون أن المصفي في طور التصفية يقوم بمجموعة من الاعمال تستلزم بقاء الشخصية المعنوية للشركة[2]، وهذه العمليات أو الاعمال التي قد تحتاج لفترة زمنية معينة ولا يمكن للمصفي ان يقوم بها الا اذا كانت الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية.

لقد أقرا المشرع الجزائري بمبدأ إستمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية وذلك في المادة 444 من ق.م.ج التي تنص:" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة اما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية "والفقرة الثانية من المادة 766من ق.ت.ج التي تقضي:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها" ويعود سبب إبقائها إلى رغبة وسعي المشرع لتجنب الفراغ الذي يظهر بين الحل والتصفية، فلا تنتهي شخصية الشركات التجارية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي لحساب التصفية[3] لان انعدام الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إجراء عمليت التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكا شائعا مما يسمح لدائني الشركاء الشخصيين من مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة عندئذ يتعذر إنجاز الاعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون [4].

[1] – إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشامل، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص25.

[2] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص81.

[3] – نسرين شريقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص36.

[4] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 389.

ويرى بعض الفقه أن :" الحكمة من استمرار الشخصية المعنوية للشركة هي أنه لو زالت هذه الشخصية بمجرد انقضاء الشركة–كما يقضي المنطق بذلك–لأصبحت أموال الشركة ملكا شائعا بين الشركاء ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة ووفاء ما عليها من ديون[1]" .

ولو افترضنا أن القانون لا يعترف للشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية فإن هذا سيؤدي بالمعنى إلى صعوبة القيام بالمهام الموكلة إلى المصفي لاسيما عملية مطالبة الغير بالوفاء بالديون التي على عاتقهم وكذا سداد ديونها قبل الغير.

الفرع الثاني – حلول المصفي محل مسير الشركة:

من المعروف قانونا انه عند انقضاء الشركة التجارية ودخولها في مرحلة التصفية تتوقف مهام مسيريها ليحل محلهم مصفي أو مصفين، والمصفي هو الذي يقوم بكل الاعمال الخاصة بتصفية الشركة المنقضية طيلة مدة التصفية.

لذا سنتطرق في هذا الفرع وانطلاقا من اليات تعيين المصفي، مرورا بطريق عزل المصفي، بالاضافة الى مدة وكالة واجرة المصفي، وصولا الى المسؤولية المدنية والجزائية للمصفي.

أولا – اليات تعيين المصفي:

المصفي هو الشخص أو الاشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة وهوز يقوم بهذا العمل لحساب الشركة باعتبارها شخص معنوي طيلة فترة التصفية، فلا تنتهي هذه الشخصية الا بانتهاء اعمال التصفية ويكون المصفي نائبا ووكيلا عن الشركة لا عن الشركاء.

فالمستقر على تعريف المصفي هو الشخص الذي تعهد اليه تصفية الشركة [2].

وقد تتم عملية التصفية على يد جميع الشركاء الا انه اذا لم تتم هذه التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيين مصفي، ويكون في هذه الحالة للشركاء كامل الحرية اذا يحق لهم أن يدرجوا ذلك في عقد الشركة او في اتفاق لاحق الكيفية التي يتم بها تعيين

[1] – نادية محمد عوض، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، طبعة 2004، ص122.

[2] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص91.

المصفي، وهذا ما يمكن استقراءه من خلال نص المادتين 455 من ق.م.ج، و765 من ق.ت.ج.

1- تعيين المصفي من قبل الشركاء:

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فاذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فإنه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقا لنص المادة 782 ق.ت.ج التي تنص على أنه:" يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركا".

يعين المصفي:

1- بإجماع الشركاء في الشركات التضامن.

2- بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

3- وبشرو ط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في الشركات المساهمة.

4- مع مراعاة الأغلبية اللازمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات[1].

2-تعيين المصفي عن طريق القضاء:

إذا امتنع الشركاء عن تعيين مصفي أو لم يحصل اتفاق بينهم على تعيينه على الوجه المتفق عليه أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون توجيه التصفية إلى الأشخاص المعنيين، في حق الشركة كأن يكونوا مثلا في حالة العجز او المرض او نقصان الاهلية او عدم الاختصاص، فانه يطلب تعيين مصفي في هذه الحالة من طرف المحكمة.

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب امر على ذيل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو الفاصل في القضايا الاستعجالية التجارية ويجوز لكل من يهمه الامر رفع معارضة ضده في اجال 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية امام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي اخر[2].

---

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق ص 55.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 150.

ويأخذ القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلا للاستئناف وهذا ما قضت به المادة 312 من ق.إ.م.إ [1] .

وفي حالة ما اذا كانت الشركة باطلة لكنها تزاول نشاطها بطرقة عادية ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيتها، حيث أنه في هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفي او كيفية تعيينه باعتبار أن المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلما هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي فهذا الأخير يجب أن يكون مشمولا على اسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية وهذا ما يستخلص من نص المادتين 445 من ق.م.ج و778من ق.ت.ج والمصفي المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء.

وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء فإن القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه عبئ اتخاذ اجراءات النشر[2] عملا بنص المادة 767من ق.ت.ج.

فير انه تعيين المصفي قد يستغرق وقتا والشركة تكون قد انحلت سلطة مديريها فتبقى دون مصفي ولا مسير، لذا احتاط المشرع وواجه هذه الحالة في المادة 445 في فقرتها الرابعة من ق.م.ج التي تنص:" وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين "حيث يجوز لمدير الشركة أو أحد مسيريها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال والقيام بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها[3] .

ونجد أن المادة 784من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تجيز تعيين عدة مصفين الذين يمكنهم مزاولة مهامهم منفردين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كون أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فقرار التعيين يمكن أن يلزمهم بالعمل معا أو بصفة منفردة.

---

[1] – قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركاتّ، القانون التجاري العام، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، د ط، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2012 ص 299.

[3] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 125.

ثانيا – طريقة عزل المصفي:

من البديهي أن تنتهي مهمة المصفي بإقفال التصفية، ولكنها قد تنتهي أيضا بأسباب أخرى تتعلق بعدة ظروف منها ما هو شخصي يتعلق بالمصفي ومنها ما يتعلق بإرادة الشركاء أو إلى أسباب قرار قضائي[1].

إن عملية عزل المصفي واستخلافه تخضع لنفس الطريقة التي تم بها تعيينه، وهذا تقريرا لقاعدة عامة مفادها: " أن الذي يملك تعيين المصفي هو الذي يملك عزل [2].

وبعد استقراء نص المادة 786 من ق.ت.ج، نجدها ايضا تتحدث عن ان طريقة عزل المصفي من نفس الجهة المخولة بتعيينه.

ويجوز للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكني يشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني النصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.ج .

أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصفي آخر إذا وجدت دوافع وأسباب تدعو لذلك[3].

ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وإن لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعو لطلب الغزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وإن حكمت بعزل المصفي أو تم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول أو أنّ العزل قد تسبب في الإساءة إلى مركزه [4].

بالإضافة إلى ذلك يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه بشرط أن يتم ذلك في وقت مناسب، والا اعتبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي

---

[1] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص196.

[2] – أحمد محمد محرز، مرجع سابق، الشركات التجارية، ص 254.

[3] – معارفية ماليه، مرجع سابق، ص 130-131.

[4] – الياس ناصيف، نفس المرجع، ص93.

تلحق الشركة والشركاء[1] فله الحق في الاعتزال من المسؤولية، ومن الواضح ان المشرع الجزائري لم يتطرق لا في القانون التجاري ولا المدني الى مسألة استقالة المصفي فمن المستقر العمل بالقواعد العامة أي تقديم طلب الاستقالة الى نفس الجهة المخولة التي قامت بتعينه.

على أن المصفي يستمر في عمله بالرغم من وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، كون المصفي يمثل الشركة، وأن الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة مستقلة عن شخصية الشريك بل يستمر المصفي أيضا في أداء مهامه حتى في حالة إفلاس الشركة أثناء فترة التصفية، ويبقى ممثلا الشركة بالرغم من تعيين الوكيل المتصرف القضائي وهذا من أجل الدفاع عن مصالح الشركة في حالة تعارضها مع مصلحة جماعة الدائنين[2].

وكل قرار أو حكم يقضي بعزل المصفي أو استقالته يصدر من طرف الجهة المختصة يجب أن يتضمن تعيين مصفي جديد يحل محله ويتعين كذلك نشر القرار للتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

ثالثا – مدة وكالة واجرة المصفي:

لقد حدد ق.ت.ج في نص المادة 785 مدة وكالة المصفي بـ 03 سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، على عكس القانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 الذي لم يتطرق لهذه المسألة تاركا تحديدها لإرادة الشركاء وإلى المحكمة المختصة في حالة تعيينها للمصفي على أن مهمة المصفي قد تنتهي بانتهاء جميع أعمال التصفية في خلال هذه المدة، أي قيامه بتحصيل حقوق الشركة وسداد جميع ديونها وتوزيع المبالغ الفائضة على الشركاء[3] .

ونجد ان المشرع الجزائري لم ينص صراحتا على المدة اللازمة لإتمام عملية التصفية، وفي حالة ما إذا كان عقد الشركة ينص على مدة معينة فيتعين على المصفي

[1] – عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص151 .

[2] – عبد علي الشخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسلة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 479.

[3] – وقد قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ 26-05- 1973 على أنه "إذا اتفق الشركاء على تعيين مصف لشركتهم وكان تعيينه لمدة معينة، فليس لهذا الأخير أن يرفع دعوى بصفته نائبا عن الشركة بعد انقضاء هذه المدة".

التقيد بها مع إمكانية تمديدها إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما في حالة ما إذا خلا عقد الشركة من مدة معينة لإتمام أعمال التصفية كانت المدة هي الأجل اللازم لانتهاء من أعمال التصفية وفقا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية [1].

إلا أن هذا التمديد لا يكون إلا بناء على تقرير يعده المصفي والذي يكون مبني على أسباب جدية حالت دون إقفال التصفية، وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها وكذا الآجال التي تقتضيها التصفية[2] .

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي".

1 – اجرة المصفي:

تحدد أجرة المصفي في أمر تعينه سواء كان عقد الشركة أو اتفاق الشركاء أو حكم المحكمة، فإذا لم تحدد أجرته على النحو السابق يجوز له اللجوء إلى المحكمة من أجل تحديد أتعابه[3].

غير أنّ المشرع الجزائري لم ينص على أجرة المصفي في القانون التجاري ولا المدني مثله مثل نظيره الفرنسي، عكس المشرع المصري واللبناني اللذان ينصان على وجوب تحديد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه والا حددتها المحكمة[4]، بالتالي تتم تحديد الأجرة في قرار التعيين بحسب الجهة المعينة ويمكن للمصفي أن يعمل بدون أجر إذا تم تعيينه من طرف الشركاء أو يتفق على تحديد أجر يتناسب مع المهام المخولة له.

فالأجرة تقدر على حسب كم لأعمال الواجب القيام بها ومدة التصفية، ويحق للمصفي كذلك استرداد التسبيقات المقدمة منه إلى التصفية والتعويض عن الضرر يكون قد لحق به من جراء قيامه بمهامه، فهذه المصاريف تعد من المصاريف القضائية التي

---

[1] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ، ص63.

[2] – تنص المادة 112 ق ت ج على أنه "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

[3] – حسام الدين عبد العالي الصغير، عبد الرحمن السيد قرمان، مبادرة القانون التجاري، مطبعة حمادة الحديثة، طبعة، 1997-1998، ص152.

[4] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص115.

تستلزم استيفائها قبل حقوق دائني الشركة لأنه تم إنفاقها لمصلحة جميع الدائنين من أجل حفظ أموال الشركة[1].

وتجدر الاشارة أنه يمكن تحديد أجرة المصفي إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء أو تعذر تحديده حسب المرسوم 97-498 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين[2].

رابعا – المسؤولية المدنية والجزائية للمصفي:

إن المصفي الذي يصدر عنه خطأ أو تقصير أثناء ممارسة مهامه يكون مسؤولا عنه، وترى بعض الاجتهادات الفقهية في بعض التشريعات التي قضت بأن مسؤولية المصفي هي مسؤولية الاب الصالح[3].

بينما يرى جانب من الفقه أنه:" لما كان المصفي يمثل الشركة خلال فترة التصفية كنائب قانوني عنها، فإنه تطبق في شأن مسؤولية المصفي جميع الأحكام الخاصة بمسؤولية المدير[4] ومسؤولية المصفي قد تكون مدنية تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية، كما قد تكون جزائية تترتب في حالة ما إذا ارتكب المصفي لأفعال مجرمة ومخالفات محددة.

1 – المسؤولية المدنية للمصفي:

إن تطور قواعد المسؤولية المدنية أدى إلى مساءلة المصفين عن أخطائهم، ولكن مع استقرار مبادئ المسؤولية المدنية أصبح من الممكن مساءلتهم عن الأخطاء العمدية ثم تطورت المسؤولية بعد ذلك فأصبح المصفين مسؤولين في عملهم عن مجرد الإهمال أو الخطأ.

وبعد استقراء نص المادة 776 من ق.ت.ج نجد ان المشرع اقر بمسؤولية المصفي في حالة ارتكابه لأخطأ تلحق ضرارا بالشركة والغير أثناء ممارسته لعمله، ولقد

---

[1] – مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، مرجع سابق، ص 131.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 97-498، مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر.ج.ج، عدد74.

[3] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق،ص118 .

[4] – حسام الدين عبد الغني الصغير، عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص156 .

أثارت مسؤولية المصفي المهنية جدلا قضائيا وفقهيا حول نوع هذه المسؤولية أهي عقدية أم تقصيرية؟

حيث اتجه غالبية الفقه إلى تبني فكرة المسؤولية العقدية انطلاقا من أن عنصر الرضا المتطلب من قبل الشركاء أو من يمثل الشركة لا يتصور دون رابطة عقدية بينه وبين المصفي الذي قبل تصفية موجودات الشركة.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن مسؤولية المصفي عن أخطائه اتجاه الشركاء هي مسؤولية تقصيرية، على أساس أن التزام المصفي بأعمال التصفية هو التزام قانوني، يستمد أصوله من القواعد القانونية التي توجب التزام المصفي القيام بأعمال التصفية.

الأمر الذي يترتب عليه خضوعه لأعمال الرقابة فعليه التقيد بحدود السلطات الممنوحة له في قرار تعيينه أو في عقد الشركة[1].

وأن الإخلال بذلك يستوجب مسؤوليته التقصيرية إذا ما نجم عن أدائه لهذا العمل ضرر للشركاء أو الغير، وحجتهم في ذلك أن إضفاء صفة الوكيل على المصفي هو يؤدي إلى خلف في المركز القانوني للمصفي والوكيل، لأن المصفي عندما يمارس صلاحياته المخولة له فإنه لا يستمدها بناء على عقد وكالة بينه وبين الشخص المعنوي وهذا كون أن الوكالة هي عبارة عن عقد يتطابق فيه إرادة الوكيل مع الموكل وهذا ما لم يحدث في الأصل[2].

ولكي تتحقق المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية لا بد من توافر أركانها والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما[3]، تقوم مسؤولية المصفي وفي هذه

---

[1] – منصور عبد السلام الصرايرة، المسؤولية المدنية المقررة للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في تصفية الاجبارية، مجلة الشريعة والقانون، العدد45، جانفي2011، ص211.

[2] – حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ص602.

[3] – وقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 28 يناير 1984 على أنه " تقوم مسؤولية المصفي عن تعويض الضرر أيضا إذا قام بأي عمل على عكس ما تقضي به شروط القانون والقرارات التي يستمد منها وكالته، فإذا قام الشريك المصفي بتوزيع مبلغ من المال ناتج عن أعمال التصفية بينه وبين المشتركين معه في حين أنه لم يسدد أصحاب السندات، فيعتبر أنه ارتكب خطأ يترتب عليه انعقاد مسؤوليته اتجاه أصحاب السندات المتضررين، ويجوز الحكم على المصفي بدفع قيمة السندات كاملة لأصحابها على سبيل التعويض، إذا ثبت أنه بدون خطأ المصفي كانوا سيحصلون على قيمة هذه السندات من أموال التصفية".

الحالة وجب عليه التعويض عن الضرر عملا بنص المادة 124 من ق.م.ج التي تنص عل انه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فيعوض المصفي المتضررين سواءا كانوا الشركاء أو دائني بصفة شخصية عن الضرر الذي تسبب فيه، وإذا تعدد المصفين كانوا مسؤولين بالتعويض عن الضرر على وجه التضامن[1].

2 – المسؤولية الجزائية:

لم يتناول المشرع الجزائري وكذا المشرع المصري للعقوبات المترتبة على المصفي في حالة نشوء مسؤوليته الجزائية وبالتالي يبقى خاضعا للجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فقد لا تقتصر مسؤولية المصفي على المسؤولية المدنية، بل قد تمتد إلى مساءلته جزائيا في حالة ارتكابه أثناء عمليات التصفية فعل قد يعاقب عليه في قانون العقوبات كمتابعته بجريمة الإهمال لعدم قيامه باستفاءة حقوق الشركة، ولقيامه بجريمة خيانة الأمانة، أو في حالة توقيعه لشيك بدون رصيد، كما قد تترتب أيضا مسؤوليته الجنائية في حالة قيامه بتزوير في سجلات الشركة وحساباتها، أو تقديم تصريحات أو إقرارات تتضمن وقائع كاذبة، كذكره عمدا بيانات كاذبة في الميزانية.

ويرى بعض الفقه أن قوانين العمل تلزم العامل بالتزامات معينة وتعاقبه في حالة عدم القيام بها، وبالتالي وجب على المصفي مراعاتها وإلا تعرض لعقوبات جزائية[2] .

لكن بعد استقراء نص المادة 838 من ق.ت.ج يفهم بان المصفي الذي لم يقدم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو لأنه لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبت والمصادقة عليه لإبراء ذمة المصفي، كما تطبق العقوبة في حالة التصفية القضائية إذا لم يقم

[1] – محمد سامي فوزي، مرجع سابق، ص62.

[2] – آدم محمد إبراهيم كنكوف، حقوق الشركاء اثنا فترة التصفية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 119.

المصفي بالأعمال التي يتعين عليه القيام بها وهذا طبقا لنص المادة 839 من ق.ت.ج التي حددت هذه الأعمال.

بالإضافة إلى المادة 840 التي تنص على أنّه إذا كان المصفي قد قام بإستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أ نه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وإذا قام بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770و771فإنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وهذا وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية أو الجزائية أو بتعبير آخر تتقادم دعاوى مسؤولية المصفي ضده بمرور ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جريمة قبل الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[1].

[1] – سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص159.

المبحث الثاني

الاجراءات المتعلقة بتصفية الشركة التجارية ونتائجها

حرص المشرع الجزائري على حماية مصلحة الشركة ودائنيها، لذا أبقى على شخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، حتى يتولى المصفي القيام بكافة الاجراءات اللازمة للتصفية من استيفاء لحقوق الشركة، والوفاء بديونها وتحديد صافي اموال الشركة تمهيدا لقسمتها بين الشركاء.

بعد الانتهاء من عملية التصفية وغلقها والقيام بعملية الشهر، تنقضي الشخصية المعنوي للشركة وينتهي عمل المصفي، وتصبح باقي موجودات الشركة اموال شائعة بين الشركاء قابلة للقسمة.

أن المشرع نظم القواعد المتعلقة بالتصفية والقسمة في كل من القانون المدني والتجاري.

وعليه يتعين دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سندرس في (المطلب الاول) إجراءات تصفية الشركة التجارية، أما في (المطلب الثاني) النتائج المترتبة عن التصفية.

المطلب الأول – إجراءات تصفية الشركة التجارية:

إن اجراءات التصفية تحدد في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها الأساسي التي يجب على المصفي التقيد بها، وفي حالة عدم تحديدها فلدى المصفي كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وللعلم ان مهمة المصفي هي عملية التصفية لا الادارة، لكن اذا كان هناك عمل إداري قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم على المصفي إتمامه دون أن يبدأ بأعمال جديدة من أعمال الإدارة، الا اذا كان لازما لإتمام عمل سابق.

وبهذا سنتناول في (الفرع الاول) اجراءات متعلقة بالأعمال التحضيرية للتصفية اما (الفرع الثاني) اجراءات متعلقة بالأعمال الموضوعية للتصفية.

الفرع الأول – اجراءات متعلقة بالأعمال التحضيرية للتصفية:

يتم الاعلان عن قرار التصفية ومن ثم نشره، حسب الاجراءات القانونية للشهر وهذه العملية هي من اختصاص المصفي وهي اجراء وجوبي يتم مباشرتا بعد انقضاء قبل مباشرة إجراءات التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 550 من ق.ت.ج التي تقض بأنه: " يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته".

ان المصفي هو من يقوم بالإجراءات التمهيدية الازمة للقيام بأعمال التصفية فيجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، ليحرر قائمة مفصلة وميزانية بعد أن يتسلم كافة دفاتر الشركة وأوراقها، ومستنداتها، حيث يساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها[1]، وجب على هؤلاء اعطاء وتزويد المصفي بكافة الوثائق والاوراق التي يحتاجها، لأنّه في حالة إمتناعهم ورفضهم تترتب مسؤوليتهم وهذا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي أنه: "يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية رئيس الشركة، الذي يغادرها من دون الاستجابة لمصفي الشركة بخصوص تقديم الوثائق والحسابات"[2].

وبعد استقراء نص المادة 789 من ق.ت.ج نجد انه على المصفي أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرفة[3] .

تعد عملية الجرد إجراءا أساسيا وضروريا فكل بند يدرج في عقد الشركة أوفي قرار التعيين من شأنه منع المصفي من تنظيم عملية الجرد يكون مخالف للنظام العام ويعتبر كأنه غير موجود، لأن المصفي يكون مسؤولا عن أموال الشركة تجاه هذه الأخيرة وتجاه الغير وأصحاب المصلحة، عن كل مال مفقود عائد للشركة يتم إثبات وجوده بتاريخ

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 57.

[2] – المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم423414 ، المؤرخ في أفريل2007، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2007، ص609.

[3] – نسرين شريقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص41.

استلام المصفي لوظيفته، كما يتعين على المصفي كذلك أن يطلب رفع الأختام إذا كانت موضوعة على الشركة وأموالها بناءا على طلب الدائنين[1] .

الفرع الثاني – اجراءات متعلقة بالأعمال الموضوعية للتصفية:

يتولى المصفي بعد أن ينتهي من عملية الجرد القيام بمجموعة من الأعمال الموضوعية، من إستفاء حقوق الشركاء والقضاء بديون الشركة، بالإضافة إلى بيع أموال الشركة.

أولا – استيفاء حقوق الشركة:

ان من بين الماهم التي يقوم بها المصفي هيه استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير حيث يقوم بجميع الاجراءات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك، إذ يمكن له مقاضاة مديني الشركة في حالة عدم جدوى الطريق الودي، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق والتنفيذ على المدينين[2].

ويعود للمصفي وحده، باعتباره ممثلا للشركة قيد التصفية ملاحقة استيفاء حقوق الشركة بالوسائل التي يراها مفيدة، فقد يستنسب المطالبة الحبية اذا توخى فيها نفعا لمصلحة الشركة، كما قد يلجأ الى المطالبة القضائية، ولا يجوز للشريك غير المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الشركة وأن يسلم ايصالات بذلك حتى ولو اقتصر الايصال على نصيبه منها[3] .

للمصفي أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا باتفاق الشركاء ولا يمكنه التخلي عن التأمينات إلا بمقابل تأمينات أخرى معا، أو يبرئ ذمة المدينين [4].

ثانيا – قضاء ديون الشركة:

إن الغرض من تعيين المصفي للقيام بأعمال التصفية هو الحفاظ على أموال الشركة، وكذا استقاء حقوقها قبل الغير من ناحية، ومن ناحية أخرى الوفاء بديونها حالة

---

[1] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص94.

[2] – صفوت بهنساي، مرجع سابق، ص140 .

[3] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص169.

[4] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص403.

الأجل، أما الديون التي لم يحل أجلها فإنه يقوم باقتطاع والاحتفاظ بقيمة هذه المبالغ للوفاء بها عند تاريخ استحقاقها[1].

أما الديون المتنازع عليها، فيقوم المصفي بإيداع قيمة هذه الديون في خزينة المحكمة لحين الفصل في الدعوى[2] .

بعد استقراء نص المادة 788 في فقرتها الثانية من ق.ت.ج نجد أنه يتعين على المصفي القيام بسداد ديون الشركة، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون مما يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تقضي بدفع الديون المضمونة قبل غيره[3].

حيث يقوم المصفي بجرد دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها، بعد قيامه بنشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلى التقدم بمستنداتهم لسداد الديون التي حل أجالها، وإذا لم يحضر أحد المدينين لاستيفاء حقه جاز للمصفي إيداعه بخزينة المحكمة على ذمة المدين، وفي حالة ما إذا كانت أموال الشركة غير كافية للوفاء بالديون المستحقة عليها، كان لدائني الشركة الرجوع فيما بقي لهم من حقوق على أموال الشركاء الخاصة، فيطلب المصفي من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ما هو ملزم به للوفاء بديون الشركة[4]، لكن هذه الحالة يمكن تطبيقها فقط في شركات الأشخاص دون شركات الأموال.

ونجد أنّ هناك من التشريعات من وضعت الترتيب المحدد لتسديد الديون مثل المشرع الأردني في نص المادة 39 من قانون الشركات الأردني[5]، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يقم بهذه الخطوة لكن يمكن ترتيب الديون المستحقة على الشركة على النحو التالي:

1-تسديد الديون الممتازة مثل المصاريف القضائية.

---

[1] – زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، د ت ن، ص 114.

[2] – وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 17-04-1978 على أن "النص في المادة 1/536 من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على المصفي قبل أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها، ولم يفرق المشرع بين ما كان منها مطروحا على القضاء وبين ما لم يطرح بعد".

[3] – أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص256 .

[4] – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص127.

[5] – أُسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص115 .

2-تسديد الديون المكفولة برهن.

3-تسديد الديون العادية.

4-تعويض العمال المستخدمين المسرحين.

ثالثا – بيع أموال الشركة:

إن التصرف في أموال الشركة بالبيع هي من بين السلطات المخولة للمصفي فالمصفى له الحق أن يختار بين أن يبيع اموال الشركة سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي مالم يوجد قيد او شرط يخالف ذلك.

والسبب من بيع أموال الشركة هو تسديد ديونها في حالت ما إذا كانت السيولة غير كافية للوفاء بالديون، أو من أجل تسهيل القسمة بين الشركاء إذا ما تعذر قسمة الأموال عينا، كما قد يكون السبب من وراء بيع هذه الأموال هو التخوف من هلاكها وضياعها إذا كانت سريعة التلف[1].

وقد ذهب القانون المصري الى ابعد مما ذهب اليه القانون اللبناني، عنما اجاز للمصفي ان يبيع مال الشركة، منقولا أو عقارا، اما بالمزاد او اما بالممارسة، مالم ينص في امر تعيينه على تقييد هذه السلطة[2].

لكن هذه السلطة الواسعة التي يمنحها القانون للمصفي يمكن تقييدها في قرار تعيينه بغض النظر عن الجهة المعينة له، فهذا التقييد لا يمكن الاحتجاج به على الغير في الشركات التجارية هذا ما نصت عليه المادة 788 من ق.ت.ج التي تقضي بأنه " ..... غير أنّ القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".

وباستقراء نص المادة 792 من ق.ت.ج نستنتج انه يجوز للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة اذا استدعت الضرورة لذلك، ومع هذا لا يستطيع ان يباشر العمل الا بعد استشارة جميع الشركاء، كما يجوز للمصفي بيع المحل التجاري إذا ما تحصل على موافقة الشركاء، كونه من التصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي يستلزم موافقتهم عليه.

---

[1] – عزيز العيكلي، مرجع سابق، ص152 .

[2] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص180.

وما نستنتجه من نص المادة 771 من ق.ت.ج أنه يمنع التنازل عن جزء او كل من مال الشركة التي تكون في مرحلة التصفية سواء الى المصفي شخصيا او الى أحد مستخدميه او الاصول او الفروع غير ان المشرع الجزائري اورد استثناء على المادة وهما:

1-حالة ما إذا اتفق الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو مسير أو القائم بالإدارة، أو المدير العام أو مندوب الحسابات او مراقب.....، ولا تتم الا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقبة بعد الاستماع إليهم قانونا وهذا ما نجده في نص المادة 770 ق.ت.ج.

2-اما الحالة الثانية تتمثل في التنازل الإجمالي عن مال الشركة في التصفية، أو عن حصة مال المقدمة لشركة أخرى عن طريق الإدماج، وتتم عملية التنازل وفق الشروط المحددة في المادة 772 من ق.ت.ج [1] .

ضف على ذلك يجوز لدائني الشركة الحصول على المعلومات الكافية حول عمليات التصفية بالرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بذلك، حيث يمكن إدراجهم من خلال عبارة – كل من يهمه الأمر– فبالتالي يتبين أن لهم الحق في التدخل والاعتراض على أي عمل من شأنه إعاقة أعمال التصفية ما دامت تتوفر فيهم المصلحة اللازمة[2].

المطلب الثاني – النتائج المترتبة عن التصفية:

قد تنقضي الشركة لتوافر سبب من أسباب الانقضاء والذي قد تؤدي بها الى مرحلة تصفية أموالها، وهذا من خلال دفع ما عليها من ديون لصالح الغير، واستيفاء حقوقها وبذلك يتم تحديد صافي اموالها.

وبعد اقفال التصفية يتعين على الشركاء قسمة اموال الشركة، ومن ثمة تتقادم العوى الناشئة عن اعمال الشركة كونها انتهت من جميع اعمالها.

وعليه يتعين دراسة المطلب من خلال فرغين، حيث سنتطرق في (الفرع الاول) لإقفال التصفية، اما (الفرع الثاني) سنتناول قسمة اموال الشركة وتقادم الدعوى الناشئة عن اعمال الشركة.

---

[1] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص 165.

[2] – معمر خالد، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الأول – إقفال التصفية:

تنتهي سلطات المصفي بمجرد إقفال عملية التصفية، وعندئذ وجب على هذا الأخير تقدير حسابات أو الحساب النهائي[1]، كما أنه بمجرد إقفال عملية التصفية يكون هذا المصفي عرضة للمسائلة اتجاه الشركة والشركاء، وهذا ربما نتيجة الأعمال الضارة والغير قانونية والتي قد يكون قد قام بها هذا المصفي أثناء عملية تصفية الشركة التجارية[2]، وعليه يتم قفل تصفية الشركة التجارية أو عملية التصفية برمتها من خلال المراحل التالية:

أولا – استدعاء الجمعية العامة:

بعد استقراء نص المادة 773 من ق.ت.ج، نجد انه لابد من استدعاء الشركاء في نهاية عملية التصفية وهذا للنظر في الحساب النهائي او الختامي وفي اجراء إدارة المصفي من وكالته والتحقق من اختتام عملية التصفية [3] .

فإن لم يقوم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل[4]، وهذا حسب نص المادة 773 فقرة 2 من ق.ت.ج.

ثانيا – محو قيد الشركة من السجل التجاري:

يجب على المصفي بعد الانتهاء من عملية التصفية ان يقدم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري هذا بعد قيامه بإيداع كل ما يخص من وثائق ودفاتر الخاصة بالشركة، لأن هذه الدفاتر تمثّل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية، ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدّة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، وهذا ما أقرّته المادة 12 ق.ت.ج.

---

[1] – نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقاً للقانون الجزائري، د.ط، الجزائر،2002 ، ص 43.

[2] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ، ص194.

[3] – أنظر المادة 773 من القانون التجاري الجزائري، "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي واعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

[4] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص90.

واجراء شطب الشركة يكون بتقديم طلب خلال مدة شهر من تاريخ إنتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القاضي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات، وإذا لم يقدم الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له[1].

وتجدر الإشارة إلى غياب نص في القانون التجاري يلزم المصفي بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، إنما يوجد فقط نص تنظيمي ينص على شطب الشركة، وهو ما يمكن استخلاصه من **المادة** 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 453/03المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري[2].

ثالثا – نشر اقفال التصفية:

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال التصفية حتى يعلم الغير بالوضعية التي آلت اليها الشركة، لأنه لا يحتج بانتهاء التصفية الا من تاريخ شهره، فعند انتهاء التصفية تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة التي إحتفظت بها في فترة التصفية، إذ تقضي المادة 775من ق.ت.ج على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[3]، تجدر الاشارة في هذه النقطة انه يوجد اختلاف بين النص العربي الذي يعطي الخيار بنشر إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية، في حين النص الفرنسي أوجب النشر في كليهما، وحسب أينا الشخصي نرى انه من الافضل العمل بالنص الفرنسي حتى يكون الاعلام بشكل واسع واكثر دقة.

ويجب أن يدرج في الإعلانات البيانات التي تبينها المادة 775من ق.ت.ج وهي كالتالي:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

---

[1] – معمر خالد، مرجع سابق، ص145 .

[2] – أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97، المؤرخ في 15 جانفي 1995، المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري.

[3] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص113.

1-نوع الشركة متبوعا ببيان "في حالة التصفية".

2-مبلغ رأسمالها.

3-عنوان المقر الرئيسي.

4-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

5-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

6-تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالأقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

7-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

الفرع الثاني- قسمة اموال الشركة التجارية وتقادم الدعوى الناشئة عن اعمالها:

إن تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا يؤدي الى إبراء ذمة الشركة تجاه دائنيها الذين لم يستوفوا حقوقهم، وتبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادم الحقوق بمضي المدة المحددة في نص المادة 777 من ق.ت.ج والمقدرة بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر انقضاء الشركة في السجل التجاري فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم والمحددة بـ 15 سنة هذا راجع الى مرونة الحياة التجارية، ويستفيد من هذا التقادم كافة الشركاء.

وعليه سنتناول في فرعنا هذا انطلاقا من طريقة قسمة أموال الشركة التجارية، وصولا الى تقادم الدعوى الناشئة عن أعمال التصفية.

أولا – طريقة قسمة أموال الشركة التجارية:

يقصد بالقسمة في مجال الشركات":توزيع فائض التصفية على الشركاء وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير، وبقا فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء[1].

حيث أنه بعد انقتها من عملية التصفية والتي تنتهي معها الشخصية الاعتبارية للشركة، يقوم المصفى إلى تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، على أن يلتزم هذا

[1] – هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص619.

الأخير بأن يضع الأموال المتحصل عليها والباقية كفائض للتصفية بين أيدي الشركاء التي تكون ملكا مشاعا لهم [1] .

1 – اعادة قيمة مقدمات الشركة:

سواء تمت القسمة بصورة ودية أو بواسطة القضاء يجب أن يوزع على الشركاء بعد إيفاء ديون الشركة ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من كل منهم عند تأسيس الشركة، والتي كانت تشكل رأسمالها، فهذه الحصص تستحق للشركاء فور انتهاء التصفية وسداد الديون[2].

غالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي، في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة مايعادل قيمة حصته الواردة في العقد، إذا لم ينص العقد على ذلك يتم تحديدها وفق ما يعادلها مستندين في تحديدها على اوراق الشركة ومستنداتها، دفاترها وكذا على رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء[3] .

وقد يتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل رأسمالها، أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة[4].

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الإنتفاع فإنه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، وإذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء لحصصهم[5].

---

[1] – قد قضت محكمة النقض المصرية في قرار ها 10-06-1990 على أنه "متى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للشركاء تجري قسمته بينهم، كما يجب عليه أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من إقفال التصفية....".

[2] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص320.

[3] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص 223.

[4] – عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص157.

[5] – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص65.

واذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات وقدمها على سبيل التمليك كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة إذا إنعدم نص في القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشريك لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد إتفاق بين الشركاء على ذلك يقتضي الأمر رفض إعادة تقدر حصة الشريك العينية وقت ملكيتها إنتقلت للشركة، من ثم تقدر حصة الشريك العينية وقت لقسمة ويلزم بالفرق إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة ما إن كانت مما يقل قيمتها بالاستعمال كالآلات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع التزام الشركة بسداد قيمة الفرق [1] .

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة ولا يسترد شيئا لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاولة نشاطاتها بصفة مستقلة [2] .

1 – توزيع الارباح والخسائر:

يعد دفع الديون المترتبة على الشركة واعادة قيمة حصص الشركاء وفقا للأصول المذكورة سابقا يعتبر الباقي من الموجودات فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء [3] ويدخل ضمن الفائض التصفية الأرباح التي لم توزع حتى تاريخ انقضاء الشركة كالأرباح الاحتياطية، حيث أن هذه الأرباح يتم اقتطاعها سنويا وذلك لإيجاد أموال احتياطية للشركة وبالتالي يجوز لكل شريك الحصول على نصيبه منها[4].

وبعد استقراء نص المادة 447 فقرة 3 من ق.م.ج نجد انه بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الارباح التي

---

[1] – نفس المرجع، ص65.

[2] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص109.

[3] – الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشامل، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص327.

[4] – وقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 2001/02/13 طعن رقم 1902"بأن مفاد النص في المادة 1/515 من القانون المدني وعلى نحو ما جاء بالأعمال التحضيرية تعليقا عليها–أن البطلان المطلق–لا عدم القابلية للإبطال– هو جزا الشرط الوارد في عقد الشركة القاضي بعدم مساهمة الشريك في الأرباح أو الخسارة تنتفي معه نية المشاركة لديه وتبعا لذلك لا يقتصر أثره على إبطال الشرط، وإنما على بطلان العقد كله باعتبار أحد الشروط الأساسية التي تعد وحدة لا تتجزأ، ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويحكم به القاضي من تلقا نفسه".

تم تحديدها في العقد، وفي حالت لم ينص العقد على ذلك فانه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793 من ق.ت.ج، لكن هذه المادة يمكن ان جحف الشركاء اصحاب الحصص الصفيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

قد يكون الرصيد الباقي من عملية التصفية لا يكفي لاستعادة الشركاء الحصص التي ساهموا بها في رأسمال الشركة وهذا يعني أن الشركة قد تكبدت بالخسارة، وهذا يفرض أيضا على كل شريك أن يساهم في هذه الخسائر[1].

وطبقا لأحكام المادة 2/426 من ق.م.ج فالشريك الذي اقتصر على تقديم عمله يعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله، لان الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر[2] .

غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة اعتبرت نسبة الربح المحدد أيضا هي نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح.

ثانيا – تقادم الدعوى الناشئة عن أعمال التصفية:

تنتهي الشخصية القانونية بانتهاء عملية التصفية والتي لا تؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثهم قبل دائني الشركة الذين لم يستوفوا حقوقهم، فيكون لهم الحق في مطالبة الشركاء المتضامنين الوفا بها.

وأيضا للدائنين مطالبة الشركاء برد ما تحصلوا عليه من فائض التصفية، وهذا بالنسبة لشركات الأموال التي تكون مسؤولية الشريك فيها عن ديون الشركة محدودة بقدر حصته في رأس مالها، وهذا باعتبار ما تحصلوا عليه من الضمان العام لدائني الشركة[3] .

---

[1] – أنور طلبة، العقود الصغيرة، مرجع سابق، ص112.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 152.

[3] – حسام الدين عبد الغني د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص159.

وبعد استقراء المادة 777 من ق.ت.ج نجدها قد حددت مدة التقادم لهذه الحقوق بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر انقضاء الشركة في السجل التجاري.

1- شروط التقادم الخمسي:

يشترط للتمكن من الاحتجاج بالتقادم الخمسي توفر جملة من الشروط يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

1- أن تكون الشركة المنقضية شركة تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنية وتستثنى كذلك شركة المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية فهي لا تمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني[1].

2- يطبق التقادم الخمسي على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الانقضاء فلا يتم تطبيق التقادم الخمسي في حالة ما إذا تحولت الشركة من شكل لأخر، لأنه لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية[2].

1- أن يكون إنقضاء الشركة قد تم شهره وفقا للطرق المحددة في القانون حتى يعلم الغير بانقضاء الشركة، ويسري التقادم من يوم استيفاء إجراءات الشهر غير أنه هناك حالات لإنقضاء الشركات التجارية لا يلزم فيها القانون بالشهر بالتالي يسري التقادم من يوم إنقضاء الشركة[3].

2-إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان إلا من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، وليس من تاريخ شهر الانقضاء إذ لا يتقادم قبل وجوده وبالنسبة للدعاوى الناشئة عن التصفية أو القسمة فالتقادم يبدأ من تاريخ إنتهاء التصفية أو القسمة [4] .

2 - الدعاوى التي تخضع للتقادم الخمسي:

يخضع للتقادم الخمسي طبقا لنص المادة 777 ق.ت.ج الدعاوى التي ترفع

---

[1] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، مرجع سابق، ص355.

[2] - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص70.

[3] - مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، مرجع سابق، ص309 .

[4] - نفس المرجع، ص111 .

من طرف دائني الشركة على الشركاء غير المصفين أو ورثتهم من أجل مطالبتهم برد ما تحصلوا عليه من أرباح هي في الحقيقة أرباح صورية، كذلك الدعاوى التي يرفعها ضد الشركاء للوفا بحصصهم في الشركة ويستوي في هذا جميع الشركاء سواء كانوا متضامنين أو موصين أو مساهمين.

لقد تضاربت الآراء فيما يخص تقادم الدعاوى المرفوعة ضد الشريك المصفي، لكن نجد في الأخير أنّ الفقه توصل إلى حل، إذ يتعين التفريق بين الدعاوى المرفوعة على الشريك بصفته ممثلا للشركة كالمطالبة بتعويض عن إهمال أو غش فهنا لا تتقادم الدعوى إلا بمضي مدة 15سنة، غير أنّه إذا رفعت الدعوى بصفته شريكا للمطالبة بديون الشركة فإنه يستفيد من التقادم الخمسي مثله مثل باقي الشركاء[1].

ويسري كذلك التقادم الخمسي على الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة، أو ماتبقى منها، أو للمطالبة برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية، بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة للمطالبة برد الأموال والأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة[2].

وعلى خلاف ذلك فإن من الدعاوى التي لا يسري عليها التقادم الخمسي، وإنما يسري عليها التقادم الطويل كما هو الشأن في الدعاوى التي يرفعها الشركات على بعضهم البعض مثلا وعلى خلاف ذلك فإن من الدعاوى التي لا يسري عليها التقادم الخمسي وإنما يسري عليها التقادم الطويل كما هو الشأن في الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض مثلا في شركة التضامن وفي حالة قيام أحدهم بالوفا بدين كان على عاتق الشركة، فمن حق هذا الشريك الرجوع على الشركاء بقيمة ما دفعه من زيادة كل بنسبة حصته من الدين فالدين ينقسم بين المدينين المتضامنين[3] .

كذلك في حالة رفع دعوى من أحد الشركاء ضد الآخرين لمطالبتهم بدفع نصيبهم في رأس مال الشركة، فتخضع هذه الدعوى للتقادم الطويل كونه لم يرد نقص خاص

---

[1] – MICHEL Germain, les societes commerciales , 19eme edition ,lesctenson, France, 2009, p. 114.

[2] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص98.

[3] – علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص213.

يتناول تقادم الدعاوى الشركاء ضد بعضهم البعض بسبب أعمال الشركة ونشاطها، وما دام أنه لا يوجد نقص خاص فإنه تطبق أحكام القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة[1] .

3- سريان التقادم الخمسي:

يسري التقادم الخمسي من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري وهذا وفقا لنص المادة 777 من ق.ت.ج، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة حيث ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وكذا بالتنبيه والحجز وفي حالة انقطاعه يبدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع غير أ نه تستثنى من هذا التقادم المنازعات الخاصة بالشركة الفعلية [2] وشركة المحاصة [3] .

[1] – عبد علي الشخانبه، الرسالة السابقة، ص590.

[2] – يقصد بالشركة الفعلية تلك التي يقوم فيها عدة أشخاص باستثمار في مشروع تجاري دون أن يقوموا بإبرام العقد التأسيسي ولا القيد في السجل التجاري.

[3] – أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 280.

خاتمة

خاتمة

قامنا في هذه الدراسة بمعالجة موضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من خلال التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى إنقضائها، والمتمثلة في الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات التجارية، وتنقسم بدورها إلى أسباب إنقضاء بقوة القانون، وأسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء من أجل إقرارها إلى جانب الأسباب الخاصة التي تتمثل في أسباب إرادية وأسباب غير إرادية.

وعليه توجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الانقضاء وفقا لإجراءات الشهر المنتهجة قانونا لكي يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الإحتجاج به.

والشركات المنقضية لا تنتهي بصفة نهائية ومطلقة بل يتعين تصفيتها وقسمة أموالها، وفقا للإجراءات المحددة في القانون الأساسي للشركة، أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومتى تمت هذه العملية على الوجه اللاّزم ثم ظهرت بعد ذلك ديون لم يتم إستيفائها فإن مسؤولية الشركاء تظل قائمة تجاه دائني الشركة، لكن حماية لمصالح الشركاء ونظرا لطبيعة الحياة التجارية أقر المشرع بالتقادم الخمسي.

وخلصت دراستنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات المتمثلة فيما يلي :

أولا النتائج:

1- يعتبر أمر انقضاء الشركات التجارية محتمل الوقوع، وقد تتعرض له الشركات في أي لحظة، ونتيجة ذلك نجد أن المشرع الجزائري اتجه نحو التخفيف منها وذلك بمنح فرصة للشركاء لتصحيح وضعية الشركة أو الاتفاق على استمرارها.

2- تختلف الأسباب التي تؤل لانقضاء الشركات التجارية، منها ما يسري على جميع الشركات ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات.

3- عملية التصفية إجراء حتمي ووجوبي تسري على كافة الشركات التجارية كقاعدة هامة باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، نظرا لان القانون يلزم ببقاء هذه الشخصية لإتمام المصفي بصفته ممثلا للشركة عمليات التصفية.

4- تنتهي مهام المصفي بقفل التصفية، بإعتباره غير مكلف بعملية القسمة، لأن الشركاء هم من يقومون بهذه العملية.

5- قسمة أموال الشركة تتم إما بطريقة وديا أو قضائيا وهذا بعد استيفاء كافة ديون الشركة وتقسم كلا حسب حصته، وبعد ذلك توزع الأرباح والخسائر حسب الحصص أو ما تم الاتفاق عليه.

ثانيا الاقتراحات:

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن وضع بغض الاقتراحات التي نأمل أن تقيد غي المستقبل وهي.

1- يتعين على المشرع الجزائري صب أحكام الشركات في منظومة قانونية لكي تسهل الأمر على كل باحث.

2- القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل عن القانون التجاري كبقية المهن الأخرى المستقلة كمهنة المحضر القضائي ومهنة الموثق وتحديد شروط وكيفيات المصفي.

3- التحقيق من القواعد القانونية الامرة للمصفي، مما قد لا تسمح له بالقيام بمهامه على اكمل وجه، وذلك بوضع آليات تنظم عملية التصفية.

4- رفع اللبس الوارد في نص المادة 777 من ق.ت.ج لأنه يسلب حق الشريك المصفي من الاستفادة من التقادم الخمسي.

5- نرجو من المشرع الجزائري إعادة النظر في عبارة " الشريك المصفي " بعبارة " الشركاء" لكي يستفيد الشريك المصفي من هذا التقادم.

قائمة المراجع

أولا – قائمة المراجع العربية:

01 – الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر 2006.
2. أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر عمان،2005.
3. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004.
4. أحمد محمد محرز .الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، طبعة 2000.
5. أُسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة، عمان 2008.
6. إقروفة زوبيدة، **الإبانة في أحكام النيابة**، دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر 2013.
7. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.
8. إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.
9. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009 .
10. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص دار العلوم، الجزائر، 2014.

11. حسام الدين عبد العالي الصغير، د. عبد الرحمن السيد قرمان، مبادرة القانون التجاري، مطبعة حمادة الحديثة، طبعة 1997-1998.

12. حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، جامعة القاهرة كلية الحقوق.

13. زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون سنة الطبعة.

14. زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن،2011.

15. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركاتّ، القانون التجاري العام، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت.

16. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،2013 .

17. الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزه، دار برتي، الجزائر، 2008.

18. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003 .

19. عبد علي الشخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسلة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

20. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة .والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000 .

21. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2011 .

22. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2012.

23. عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجاري – دراسة فقهية قضائية في الاحكام العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.

24. عزيزي العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجاري، ج4 ، ط1 ، دار الثقافة، عمان ، الاردن، 1998.

25. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006 .

26. علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر،2011 .

27. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2000 .

28. عمار عموره، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر،2010 .

29. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007.

30. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت،2005 .

31. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة عمان 2012.

32. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

33. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005 .

34. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية2009.
35. مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013.
36. مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013.
37. معارفيه مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير
38. في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
39. نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقاً للقانون الجزائري، د.ط، الجزائر 2002.
40. نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009.
41. نادية محمد عوض، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، طبعة 2004.
42. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
43. نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر،2013 .
44. نسرين شريقي، الشركات التجارية دار بلقيس، الجزائر، 2013.

02 – الرسائل الجامعية:

1. آدم محمد إبراهيم كنكوف، حقوق الشركاء أثناء فترة التصفية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2010-2011.
2. خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

03 – المقالات العلمية:

1. كسال سامية، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96- 27، المؤرخ في 9ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو2005.
2. منصور عبد السلام الصرايرة، المسؤولية المدنية المقررة للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في تصفية الاجبارية، مجلة الشريعة والقانون، العدد45، جانفي2011.

04 – النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.ر.ج.ج، عدد46، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. قانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادر بتاريخ 22 أوت1990، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير2006 ، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق ج.ر.ج.ج، عدد14 ، بتاريخ 8 مارس 2006.
4. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب – النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

2- مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 23 فيفري

.1992

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 17، بتاريخ 26 مارس 1997.

4-مرسوم تنفيذي رقم 97-498، مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر.ج.ج عدد74.

5-المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97، المؤرخ في 15 جانفي 1995، المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري.

6-مرسوم تنفيذي رقم 08 -43 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-86 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ج.ر.ج.ج عدد 07، بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

7-مرسوم تنفيذي رقم 11-37 مؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الاساسي الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2011.

05 – القرارات القضائية:

1.المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989 المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.

2.المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 423414 ، المؤرخ في أفريل 2007، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2007.

ثانيا – مراجع باللغة الفرنسية:

1. France Guirmand , ALAIN Héraud, droit des société , édition Lefebvre, France, 2012.
2. MICHEL de Juglart, BENJAMAIN Ippolito, les societes commerciales, 2eme edition, Montchrestien, PARIS,1999.
3. MICHEL Germain, les societes commerciales , 19eme edition ,lesctenson, France, 2009.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 01

الملحـــق

مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "صورية باط EURL **SORAYA BAT** "، رأسمالها الاجتماعي:00،100.000دج،مقرها الاجتماعي:بتيزي تنجيت بلدية كندیرة ولاية بجاية،سجل تجاري رقم :10 ب 06/00-0186585 الصادر عن المركز الوطني للسجل التجاري ببجاية بتاريخ31 جانفي 2010.----------

محضر الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية المؤسسة

عام ألفين وإثني عشر،في يوم:25 مارس على الساعة العاشرة ، قرر مؤسس ومسير المؤسسة المذكورة أعلاه بالمقر الاجتماعي حول جدول الأعمال التالي:----------

1-حل وتصفية المؤسسة **2-تعيين المصفي للمؤسسة**

قرر **السيد:تقاريت عبد الحق** بصفته مؤسسة ومسير المؤسسة ما يلـــــــي:---------

القرار الأول :

-حل المؤسسة فعليا ابتداء من 02 افريل 2012 .----------

القرار الثاني :

- تعيين **السيد تقاريت عبد الحق** مصفي للمؤسسة ابتداء من اليوم.----------

رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر ، بكل ما سبق ، حرر هذا المحضر الممضي من المؤسس.

السيد:تقاريت عبد الحق.

من أجل نسخة
الموثقة

عقد حل شركة ذات مسؤولية محدودة

أمامنـــــا نحـــــن الأســـــتاذ(ة)..... الموثـــــق(ة) بـ.....

ملحق رقم 02

{ محضر }

السـيد ..... ولـد .....، .....، السـاكن بـ.....، المولـود بـ ..... بتـاريخ .....، الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية (أو جوازه للسفر) تحت رقم .....، الصادر عن .....، بتاريخ .....

من جنسية جزائرية.

السـيد ..... ولـد .....، .....، السـاكن بـ.....، المولـود بـ ..... بتـاريخ .....، الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية (أو جوازه للسفر) تحت رقم .....، الصادر عن .....، بتاريخ .....

من جنسية جزائرية.

و اللذان التمسا من الموثق الموقع أسفله أن يحرر لهما في الشكل الرسمي اتفاقهما ألرضائي المتضمن حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الآتي بيانها ، الذي تم مباشرة بينهما دون تدخل الموثق الموقع أسفله المحرر البسيط لاتفاقاتهما ، الرضائية و قبل الشروع في موضوع العقد عرضا علينا العرض التالي : ---

العرض

أولا / بموجب عقد أبرم و حرر لدى الأستاذ ... ... الموثق ... بتاريخ ... ... مسجل بمكتب التسجيل ... بتاريخ ... ... وفقا للمخالصة رقم ... ... تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين كل من الشركاء التاليين :----------

أولا / السيد : ..... ----------

ثانيا / السيد : ..... ----------

ثالثا / السيد : ..... ----------

تسميتها : شركة ... ... ، مدتها 99 سنة ، موضوعها ... ... ، حدد مقرها ... ... ، حدد رأسمالها بمبلغ ... (... ... دج) مقسم إلى ... (...) حصص اجتماعية القيمة الاسمية لكل حصة (... ... دج) موزعة بين الشركاء المذكورين أعلاه كما يلي :

لسيد .... (...) حصة مرقمة من 01 إلى ...

للسيد .... (...) حصة مرقمة من ... إلى ... .-

للسيد .... (...) حصة مرقمة من ... إلى ... .-

تم قيد هذه الشركة بالسجل التجاري لولاية .... في .... رقم ... ... وقع الإعلان عنها في أوانه بصورة قانونية ، كم عين السيد ... .----------

و بعد هذا العرض يأتي موضوع العقد ما يلي :-------

الحل

بموجب هذا العقد صرح الشريكان المذكوران أعلاه حال صحتهما و كمال أهليتهما طائعين مختارين و بوصفهما الشركين الحائزين على الأغلبية المطلقة بالشركة المذكورة أعلاه للموثق الموقع أسفله أنهما قد قررا بموجب العقد الحالي حل الشركة المذكورة أعلاه ، إبتداء من تاريخ العقد الحالي ، و ذلك طبقا للمادة (18) من قانونها الأساسي الذي يخول للشركاء حل الشركة قبل أوانها عند الاقتضاء حلا بسيطا و عاديا ينتج آثاره ابتداء من تاريخ الحل ، و بنفس العقد تم تعيين السيد □. □. المسير الحالي للشركة مصفيا لها ، و لتحقيق هذا الغرض يكون للمصفي أوسع السلطات و الصلاحيات لاستيفاء ما للشركة من أموال و مستحقات في ذمة الغير و دفع و أداء ما عليها من حقوق و واجبات لدى الغير ، ثم توزيع المتبقي إن وجد بين سائر الشركاء في حدود حصص كل واحد منهم ، طبقا لما هو جار به العمل في نطاق القانون و الأعراف التجارية السارية .----------

المصاريف

تتحمل الشركة مصاريف العقد الحالي و توابعه القانونية و العادية و تدرج في مصاريفها العامة.----------

النشر

ينشر هذا العقد في الجريدة الرسمية للإعلانات الشرعية ، وكذا بالجريدة اليومية بسعي من مسير الشركة و على نفقتها ، ويخول لكل حامل نسخة منه أو مختصر القيام بذلك .------

الموطن

لأجل تنفيذ هذا العقد و توابعه القانونية اتخذ كل طرف موطنا له سكنه المذكور أعلاه يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء .-

إثباتا لما ذكر

حرر و انعقد بمكتب التوثيق(ة)----------

. في سنة .....----------

. و في يوم :.....----------

. و بعد التلاوة وقع الجميع مع الموثق(ة).

ملحق رقم 03

المكتب العمومي للتوثيق الأستـــاذة/أيت عباس هانية
بناية جامة طريق الجامعة،تارقة اوزمور ولاية بجاية.
رمز: 00004745
شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة م.ش.ذ.م.م توجة حليب ومشتقاته،المقر الاجتماعي:بالمكان المسمى بويشة بلدية توجة،دائرة القصر ولاية بجاية،الرأسمال الاجتماعي:100.000,00 دج.

حـــــل الشـــــركـة

بموجب عقد تلقيناه بمكتبنا بتاريخ 27 أكتوبر 2016،قرر شركاء الشركة المذكورة أعلاه حلها وذلك ابتداءا من تاريخ:27 أكتوبر 2016،كما عين السيد:معافة نافع بصفته مصفي لهذه الشركة مع تخويله لجميع السلطات المطلقة.
تم الإيداع القانوني لدى المركز الوطني للسجل التجاري،الفرع المحلي لولاية بجاية.

للإعـــــلام/ الموثـــــقة

نسخة أودعت بتاريخ: 06 NOV 2016
إعلان قيد الصدور بالرقم رقم:
البيدجة في:

الموثقة
الأستاذة: أيت عباس هانية

إمضاء: ل.خير الدين

ملحق رقم 04

نسخة عادية

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

جلس قضاء: بجاية
محكمة: بجاية
قسم التجاري / البحري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **بجاية**

قم الجدول: **14/00168**
قم الفهرس: **14/02713**
ريخ الحكم: **14/06/09**
مبلغ الرسم/ **2500** دج

بتاريخ: **التاسع من شهر جوان سنة ألفين و أربعة عشر**
برئاسة السيد (ة): **تومي فضيلة** قاضي
و بعضوية السيدين: **مماس سمير**
و: **حيحاط لوصيف** مساعدين .
و بمساعدة السيد (ة): **محند شريف غانية** أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين/

المدعوان : **حي عيسات ايدير حاسي مسعود ولاية ورقلة**
المباشر للخصام بنفسه

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة بجاية - القسم التجاري - بتاريخ: 2014/01/19 و مسجلة تحت رقم :98
المباشرة للخصام بواسطة شركة محاماة الأستاذ شريف شكير خلاصة ما جاء فيها:

أن طرفي الدعوى و بموجب عقد توثيقي قاما بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة " قورا سوف " بتاريخ 2006/02/07 و عينا الطرفين كمسيران للشركة المتخصصة في البناء في مختلف مراحله و دهن المباني و الأشغال العمومية الكبرى و الري ، و أشغال الكهرباء و كراء معدات و أدوات للبناء و الأشغال العمومية ، و ان الشركة و منذ تأسيسها لم تحقق أي أرباح و بقيت في تدهور مالي إلى غاية سنة 2011 أين توقفت نهائيا عن النشاط ، و بناءا عليه قررت المدعية و بصفتها شريكة و مسيرة حل الشركة بصفة نهائيا بعد أن حاولت الاتصال بالمدعى عليه للتقدم أمام الموثق من اجل حل الشركة لكن بدون جدوى ، و قد قامت برفع دعوى أمام محكمة الحال تطالب فيها بحل الشركة و صدر حكم في 2013/11/11 رقم الفهرس 13/1576 قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لفساد الإجراءات ، وعلى اثر ذلك قامت المدعية بتصحيح الإجراءات لحل الشركة ، و عليه تلتمس القضاء بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة " قورا سوف " المؤسسة بين الطرفين بموجب العقد التوثيقي المحرر أمام الموثق " دحماني

يوسف بتاريخ 2006/02/07 رقمْ الفهرس 2006/285.
هذا و لم يتقدم المدعى عليه بأي مذكرة جوابية رغم صحة التبليغ الشخصي لحضور الجاسة مما يتعين القضاء في حقها حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
كما تعذر عرض إجراء الوساطة على طرفي الخصومة طبقا لأحكام المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لغياب المدعى عليه ، و عند هذا الحد وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم بجلسة 2014/06/09.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على عريضة إفتتاح الدعوى و كذا الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد الاطلاع على المواد : -3-7-8-9-11-13-إلى 25-419- 531 إلى 536 -994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على المادة 589 من القانون التجاري .
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون .
- في الشكـــل :
- حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط و الأشكال المقررة قانونا مما يتعين القضاء بقبولها شكـــــلا .
في الموضوع :
- حيث أن المدعي رافع المدعى عليه ملتمسا القضاء بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة " قورا سوف " المؤسسة بين الطرفين بموجب العقد التوثيقي المحرر أمام الموثق " دحماني يوسف بتاريخ 2006/02/07 رقم الفهرس 2006/285.
- حيث أن المدعى عليه لم يتقدم بأي مذكرة جوابية رغم صحة التبليغ الشخصي لحضور الجلد مما يتعين القضاء في حقها حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن موضوع المطالبة القضائية هو الحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
* عن المطالبة بحل الشركة :
- حيث تبين للمحكمة انه طرفي الدعوى و بموجب العقد المحرر من طرف الموثق الأستاذ دحماني يوسف بتاريخ 2006/02/07 رقم 2006/285 قاما بتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " قورا سوف SARL GOURA.SOUF " مختصة في أشغال العمار اد الري ، الدهن و الطلاء ، الكهرباء ، الطرق ، كراء المعدات ، الأشغال العمومية و النقل .
- حيث أن المدعية و بصفتها شريكة و مسيرة رفعت دعواها الحالية من أجل حل الشركة المذكورة أعلاه مبررة طلبها أن الشركة و منذ تأسيسها لم تحقق أي أرباح و بقيت في تدهور مالي إلى غاية سنة 2011 أين توقفت نهائيا عن النشاط.
- حيث و الثابت للمحكمة من خلال اطلاعها على المادة 25 من عقد تأسيس الشركة فقرة أخ انه يجب عل المسيرين في حالة ما إذا فقدت ثلاثة أرباع (04/03) رأسمال الشركة أن يستشيروا الشركاء لتقرير مصير الشركة و يجب إشهار قرار الشركاء طبقا لنص المادة 89 من القانون التجاري .
- حيث من المقرر قانونا و بموجب المادة 589 فقرة أخيرة و إذا لم يستشر المديرين الشركا او لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء .
- حيث و الثابت للمحكمة و من خلال اطلاعها على ملف الموضوع ان المدعية سبق لها و ا رفعت دعواها من اجل المطالبة بحل الشركة و صدر حكم بتاريخ 2013/11/11 رقم الفه 13/1576 قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لفساد الإجراءات ، و أنها قد قامت بتصحيح

رقم الجدول: 14/00168
رقم الفهرس: 14/02713

الإجراءات المنصوص عليها في المادة 589 فقرة 02 من القانون التجاري ، و عليه يتعين على المحكمة الاستجابة لطلبها.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا :
في الشكل : قبول الدعوى شكلا.
في الموضوع : يحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة " قورا سوف SARL " المؤسسة بين الطرفين بموجب العقد التوثيقي المحرر أمام الموثق دحماني يوسف بتاريخ 2006/02/07 رقم الفهرس 2006/285 ، مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية المقدرة بألفين وخمسمائة دينار جزائري (2.500 دج).
بذا صدر هذا الحكم وتم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته امضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئـيس (ة): أمـين الضبـط

الجدول: 14/00168
الفهرس: 14/02713

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء :بجاية

محكمـــة : بجاية

نسخة تنفيذية

صيغـــــة تنفيذيـــــة

المـــادة **601** من ق .إ.م.إ

رقم الفهرس: 2014/02742

تاريخ (الحكم، الأمر)

وبنـــاء على مـــا تقـــدم، فـــإن الجمهوريـــة الجـــزائريـــة الديمقراطيـــة الشـــعبيـــة تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (الحكم ' الأمر...)وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

وبنـــــــــــاء عليـــــه وقـــــع هـــــذا (الحـــكـــــم ' الأمـــــر)

بجاية في : 19 أكتوبر 2014

رئيس أمانة الضبط

اليزيـد رشراش

تم بحمد الله

الملخص .

تنشأ الشركات التجارية من أجل الوصول الى أهداف عديدة ومتنوعة ولا يستطيع الشخص تحقيقها بنفسه، إن الشركة معرضة للوقوع في عوائق قد تؤدي الى انقضائها وذلك بتوفر احد الأسباب التي تستلزم انقضاء الشركة التجارية وهذه الاسباب قد تكون عامة أو خاصة ، وهنا يجب أن يشهر انقضاء الشركة وهذا الأخير يمكن من معرفة وضعية الشركة تجاه الغير .

والاجراء الذي يلي انقضاء الشركة التجارية هو عملية التصفية وتكون وجوبية وهذه العملية تكون من قبل المصفي لإجراء تسوية وضعية الشركة، وهنا تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة الى غاية اقفال أو انتهاء عملية التصفية، وعند الانتهاء من عملية التصفية وتحديد صافي أموال الشركة تبدا عملية قسمة المال الباقي على الشركاء ويوجد طريقتين لقسمته إما بطريقة ودية أو بطريقة قضائية .

Résumé

Les sociétés commerciales sont établies dans le but d'atteindre des objectifs multiples et variés et ne peuvent être atteintes par elles-mêmes, elles risquent de tomber dans des obstacles pouvant conduire à leur extinction en fournissant un des motifs nécessitant l'expiration de la société commerciale, qu'elles soient générales ou spéciales. Ce dernier nous permet de connaître la position de l'entreprise vis-à-vis des autres.

Le processus qui suit l'expiration de la société commerciale est le processus de liquidation et est obligatoire. Il appartient au liquidateur de procéder au règlement du statut de la société; il reste le caractère moral de la liste de sociétés jusqu'à la clôture ou la fin du processus de liquidation et le début du processus de liquidation de la société. Les autres partenaires sont là